

جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



# نظام التأمين ضد أخطار التلوث البيئي

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في تخصص: قانون البيئة و العمران

إشراف الأستاذ: لعدايسية فوزي

إعداد الطالبة: بوطرع سارة

لجنة المناقشة:

رئيسا  
مشرفا ومقررا  
مناقشا

- الأستاذ: علي قاري  
- الأستاذ: لعدايسية فوزي  
- الأستاذ: صخري طه

دورة جوان 2017

# الشكر والتقدير

أتقدم بجزيل الشكر إلى الأستاذ المشرف لعدائية فوزي الذي وافق على الإشراف على هذه المذكرة وأثار لي طرق البحث العلمي، والذي كان صابرا معي على توجيهه ونصائحه القيمة.

كما أورد الشكر إلى جميع الأساتذة الذين بذلوا كل الجهود في سبيل تكويننا وساعدها على إكتساب العلم والمعرفة

وكذا كل الأصدقاء والزملاء الذين ساعدوني من قريب أو من بعيد وإلى كل

أساتذة وموظفي قسم الحقوق بجامعة سكيكدة 20 أوت 1955

الإهداء:

الحمد لله أنمازنا بالعلم وهداانا إلى هذا العمل وأكرمنا بالتقوى

أهدي هذا العمل المتواضع إلى:

الوالدين الكريمين أطال الله بعمرهما

إخواتي كل بسمه

كل من علمن حرفه

كل طلبة الحقوق

كل الأحراب والأصدقاء

كل أساتذة قسم الحقوق

كل عمال المكتبة

إلى الذين سعتهم ذاكرتي ولم تسعمو مذكراتي أهدي لهم هذا العمل

سارّة

مقدمة

إن التأمين ضد أخطار التلوث من المهام الشاقة التي تواجهها شركات التأمين وسبب ذلك إن الشركات التي تقوم بالتأمين عن المسؤولية الناتجة عن التلوث وإن كانت تفرض الكثير من الإجراءات الوقائية للمؤمن له الذي يتسبب له في إحداث تلوث البيئة فضلا عن الإجراءات الوقائية المفروضة من قبل الدولة في صورة قوانين وقرارات بيئية، كما أنه في الجانب الآخر هناك معايير المسؤولية التي تضعها شركات التأمين عند قبولها التأمين ضد التلوث البيئي، و هناك معايير للحوافز و تشجيع المؤمن له في حالة إتخاذ الإجراءات التي تتطلبها تلك الشركات، وعدم حدوث مطالبات كثيرة ضده خلال فترة التأمين، إلا أنه يلاحظ أن هذه الإجراءات و المعايير و الحوافز التي تتخذ بخصوص التأمين من خطر التلوث البيئي إذا اتخذت بصورة سليمة و صحيحة فإنها تؤدي إلي خفض و تقليل المعاناة من التلوث البيئي، سواء للمؤمن له أو المتضرر من التلوث أو الحماية العامة من التلوث .

أما إذا اتخذت هذه الإجراءات بصورة خاطئة- وغالبا من المؤمن له الذي يعتمد على تأمين هذه المسؤولية و عدم اكترائه بما يصدر من مصنعه أو منشأته من تلوث فإنها يمكن أن تمثل عائقا يتسبب عنه ضرر للمجتمع ككل، و لشركة التأمين بصفة خاصة التي قبلت التأمين عن المسؤولية الناشئة عن هذا التلوث ومن هنا يقال أن تأمين المسؤولية ضد هذا النوع من الأخطار- التلوث- من المهام الشاقة والصعبة للمؤمنين .

ومع أن الأمر كذلك إلا انه لا يقبل على الجانب الآخر من شركات التأمين أن تتجنب هذه المهمة الصعبة بعدم إدراج التأمين ضد التلوث البيئي في سلة الأخطار التي تغطيها، فمنذ أن دخلت المسؤولية المدنية في مجال التأمين فإن تغطية الأخطار أصبحت تغطية شاملة، و أصبحت حاليا من النادر أن تجد شركة التأمين نفسها تتحمل عبأ هذه الأخطار وحدها فالقضية ليست قضية تغطية هذه الأخطار من عدمها ولكن كيف يتم ذلك، و ما الجزء من المسؤولية عن الأضرار بالبيئة الذي يتحمله المؤمن.

و بعد حصر المخاطر التي تتعرض لها المؤسسات سواء من ناحية النشاط الذي تمارسه او من ناحية قواعد القانون التي يمكن تطبيقها على المسؤولية المدنية فيما يخص البيئة، يجب على كل مؤسسة أن تختار غطاء التأمين الأكثر تماشيا مع احتياجاتها، و عن طريق تلك العناصر

يمن تصور شكل عقد التأمين و تحديده بصفه خاصة- الحد الأقصى للضمان و الأساس الذي وفقا له يتبع احتمال وقوع حادث ما افترض نهج معين- .

كما أنه من الضروري خاصة بالنسبة للمخاطر الكبرى، سواء من حيث القيمة أو التواتر أن يتخذ عن قرب البيان الخاص بمختلف العقود التي وقعتها المؤسسة والتي يمكن أن تغطي جزء من المسؤولية المتعلقة بالمساس بالبيئة، ففي الواقع ليس هناك أية جدوى من القيام بدفع نفس الضمان مرتين، كما أنه من المفيد و من الضروري أن تسد ثغرات الضمان خاصة إذا كان الضرر ناجم عن حريق أو انفجار مصنع أو مؤسسة، وذلك حتى يتم القضاء عليها بتغطية مناسبة، ومع ذلك فعند عقد هذا الاختيار هناك اعتبار آخر هام للغاية يجب النظر إليه : ماهي الحدود التي تسمح فيها القدرات المالية لإحدى المؤسسات أن تتحمل هذه الأخيرة بمفردها عواقب حادث ما و بالتالي تقع مسؤوليته على عاتقها ؟ يعد ذلك عنصر أساسي حيث أن عقد التأمين حتى لا يظهر على انه مبالغ فيه و باهظ الثمن يجب أن يغطي فقط الجزء الخاص بالمخاطر الخفية التي تستمر حتى بعد إتخذ جميع الإجراءات المناسبة حيالها، و فقط بعيدا عن القيمة التي يمكن إن تتحملها المؤسسة بمفردها دون أن يؤثر ذلك على مركزها المالي.

و الحقيقة أنه قبل إبرام أو اختيار التغطية التأمينية المناسبة، بل و قبل التفكير في عقد مفاوضات مع المؤمن من الضروري أن يبدأ المستأمن بحصر احتياجاته، فيجب أن يبدأ الحوار إذا وجد هذا المنصب داخل المؤسسة بين مدير المخاطر إذا وجد هذا المنصب و المسؤول القضائي و المالي ومسؤول الأمن، وهكذا يمكن أن يلاحظ على الفور أنه هنا تكمن نقطة الضعف، فمن المؤكد أن المنشآت التي تحظى بمستوى متدني من الأمان لا يمكن التأمين عليها، وينطبق ذلك أيضا على حالة الإهمال المعتد في صيانة المنشأة .

ولكي يكون التفاوض و التشاور فعلا يجب أن يتحدث الجميع رجال المال و القانون و التأمين لغة واحدة وأن يتفقوا أساسا على الخطر الذي يجب التامين عليه وعلى الظروف التي يتم تغطيته فيها أن يتفقوا حول تحديد الضرر البيئي و تقديره.

وفقا لهذا المنطق، يمكن تحديد القيمة التي تتحملها المؤسسة التي غالبا ما تكون مرتفعة، وهنا يبدأ التفكير في الحلول البديلة في الحالات التي تكون هذه التقنيات غير فعالة وأن يتم استبعاد الحق

الخاص لإصلاح الضرر نهائيا و ذلك لمصلحة آليات الحق العام وذلك في حالات تعذر تحديد المسؤول عن الضرر و أيضا عندما تكون الأضرار ذات سعة كبيرة فالدولة هي الآلية الوحيدة أو لهيئات المؤهلة قانونا لذلك - القدرة على التدخل عن طريق صناديق التعويضات البيئية.

هذا هو موضوع البحث الذي سوف نتناوله بالدراسة من خلال فصلين، يتعرض الأول منهما إلى نظام التأمين وتأمين المسؤولية المدنية أما الفصل الثاني فنتعرض فيه للتغطية التأمينية عن الأضرار البيئية.

## 1-أهمية الدراسة:

إن الأهمية البالغة لنظام لتأمين ضد أخطار التلوث البيئي دفعتنا لاختياره موضوعا للدراسة و تتجلى هذه الأهمية فيما يلي:

- معرفة مدى قابلية اخطار التلوث البيئي للتأمين.

- إيجاد حلول لمشكلة التلوث البيئي أو على الأقل التقليل من الأضرار الناجمة عنه.

## 2- أسباب إختيار الموضوع:

- قيمة وأهمية هذا الموضوع العلمية، النظرية و التطبيقية.

- إن نظام التأمين ضد أخطار التلوث البيئي من المواضيع المتجددة التي تستحق الدراسة.

- قلة الدراسات و البحوث الجزائرية في هذا الموضوع و التي تناولت نظام التأمين ضد أخطار التلوث لبيئي.

### 3- أهداف البحث:

- المساهمة بقدر بسيط في إثراء المكتبة القانونية بأحد المواضيع المهمة والتي يحتاجها الطالب و الأستاذ و الباحث.
- الإحاطة بكافة الجوانب المختلفة للقواعد الخاصة للمسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية .

### 4- المنهج المتبع:

نظرا لغموض موضوع نظام التأمين ضد أخطار التلوث البيئي، ونظرا لقلّة المراجع التي تتناول هذا الموضوع، اضطررنا إلى استعمال المنهج الوصفي التحليلي، مع الاعتماد في بعض الحالات على التشريع، الفقه و القضاء الفرنسي .

### 6- صعوبة البحث:

رغم المجهودات التي قمنا بها من أجل بيان معالم موضوع البحث والذي كان بشكل مستمر إلا أن الإحاطة بجميع جوانب الموضوع، تبقى صعبة المنال، و يبقى النقص موجود دائما، و هذا أمر طبيعي بالنسبة إلى كل بحث، ومن أهم الصعوبات قلة المراجع التي تتناول موضوع نظام التأمين ضد أخطار التلوث البيئي في التشريع الجزائري.

### 7- الإشكالية المطروحة:

ما سبق يمكن طرح الإشكالية التالية:

ما المقصود بنظام التأمين ضد أخطار التلوث البيئي؟ وما مدى فعالية التغطية التأمينية في مجال الأضرار البيئية؟

وعلى ضوء ما تقدم، قسمنا دراسة هذا البحث إلى فصلين:

تناولنا في الفصل الأول نظام التأمين و تأمين المسؤولية، و قسمناه إلى مبحثين، تعرضنا في المبحث الأول إلى مفهوم و نشأة نظام التأمين و في المبحث الثاني إلى تأمين المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية.



و تطرقنا في الفصل الثاني للتغطية التأمينية و الضمانية على الأضرار البيئية و قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين، تناولنا في المبحث الأول إلى مدى قابلية أخطار التلوث للتأمين و في المبحث الثاني صناديق التعويضات البيئية.

# الفصل الأول

**الفصل الأول: نظام التأمين و تأمين المسؤولية المدنية:**

سنحاول من خلال هذا الفصل إعطاء نظرة عامة حول التأمين من خلال مبحثين ندرس فيهما التأمين بصورة أكثر دقة و شمولية من خلال تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، المبحث الأول وهو الإطار المفاهيمي للتأمين أما المبحث الثاني فهو تأمين المسؤولية .

### المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للتأمين :

يعتبر التأمين في مفهومه البسيط تقديم الأمان والضمان للأشخاص ضد الأخطار التي لا يمكن توقعها، و لمعرفة درجة خطورتها في المستقبل و الأضرار المترتبة على ذلك.

وكان في القديم يعتمد الإنسان في هذا المجال على ادخاره الخاص، وتبين مع مرور الزمن أن الفرد مهما كانت ثروته، لا يستطيع في كثير من الحالات تغطية النتائج الضارة التي تصيبه في شخصه أو ماله أو ذويه، أو تلك التي يسببها للغير، وقد تكون آثاره هذه المخاطر جسيمة للغاية سواء بفعل الإنسان كالحريق أو السرقة، أو الاعتداء الجسماني أو لدواعي و ظروف مختلفة، وقد يرجع السبب فيها للكوارث الطبيعية و عليه نقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب: مطلب أول: (نشأة و مفهوم التأمين)، مطلب ثاني: (أسس التأمين)، ومطلب ثالث: سوف نخصه إلى (مبادئ و خصائص عقد التأمين).

### المطلب الأول: نشأة و مفهوم التأمين:

سنتناول في هذا الفصل نشأة التأمين (فرع أول) و لمفهوم التأمين (فرع ثاني).

### الفرع الأول: نشأة التأمين.

إن التأمين بشكله الحالي لم يظهر إلا في بداية القرن الـ21 بصوره مجموعة من القوانين في العديد من الدول الأوروبية كسويسرا (1908)، وألمانيا (1908)، و فرنسا (1930)، هذا القانون

الأخير هو القانون الذي كان سائدا في الجزائر إلى غاية سنة 1980 أين أصدر المشرع خلالها قانونا للتأمين.<sup>(1)</sup>

إن الشعور بالأمان والضمان رافق الإنسان عبر العصور و كان أول مجال تجسدت فيه هذه الرغبة، مجال المخاطر البحرية، وربما يعود ذلك إلى تكثيف التبادل التجاري بين الدول الواقعة على ضفتي البحر الأبيض المتوسط، اهتدى الرجل الاقتصادي إلى ما يعرف بالقرض البحري<sup>(2)</sup>، ويتمثل ذلك في أن يقدم شخص ميسور ( مالك السفينة أو الشاحن ) ما يحتاج إليه من مال مقابل حصوله على فائدة مرتفعة إلى جانب استرداد مبلغ القرض بشرط أن تصل السفينة والبضاعة التي تحملها إلى أماكنها سالمة ، و يشبه هذا النظام إلى حد بعيد التأمين ،وخاصة بالنسبة للمقترض حيث أن هذه العملية توفر له الأمان المطلوب .إلا أنه يختلف عن نظام التأمين بالنسبة للمؤمن أو المقترض حيث أنه لم يستلم قسط التأمين، والذي يعد عنصرا أساسيا في التأمين ولا القرض إلا إذا لم يتحقق الخطر<sup>(3)</sup>.

وكان يغلب على عملية القرض البحري المجازفة، والتي تؤدي في الكثير الحالات إلى إفلاس الممول لهذه العملية، وبسبب ذلك تم إنشاء مجموعات من الأشخاص و الأموال تخصصت في هذا المجال. وتطور نظام القرض إلى استعمال صيغ و أساليب أخرى مكنت من تحويل مبلغ القرض إلى مبلغ تأمين، يدفع عند تحقق الخطر و تحويل الالتزام باسترداد مبلغ القرض إلى قسط يدفع مسبقا، أي عقد إبرام عقد التأمين.

---

(1) القانون رقم 07/80، والمؤرخ في 28 رمضان عام 1400 الموافق لي 9 اوت سنة 1980 المتعلق بالتأمينات، السنة 17 الجريدة الرسمية ، العدد 33.

(2) Yvonne Lanbert ,Favvre ,Droit , Des assurances ,Paris ,Piècus , Dallos ,1973 ,p28

(3) M.PICARD et A. BESSON « les assurance terrestres» T1. Le contaratd'assurance ,paris. L.G.D.J, 1982 .

وعرف التأمين تطبيقات في العديد من الدول، وخاصة بعد ظهور استخدام الآلات والمعدات، التي هي في حقيقة الأمر تشكل خطرا جسيما على الإنسان، وكان ذلك قد عرف انتشارا مع بداية الثورة الصناعية، وإن كان بعض الفقهاء قد أشاروا إلى عمليات التأمين قبل هذا التاريخ، وخاصة في بريطانيا خلال النصف الثاني من القرن 17 على إثر حريق مهول تسبب في أضرار خطيرة<sup>(1)</sup> وقد شمل نظام التأمين في بداية القرن الحالي العديد من المجالات التي كانت لا تعرف من قبل، كالتأمين على المسؤولية وحوادث المرور والنقل بمختلف أنواعه: البري البحري و الجوي.

وفي الجزائر، لقد كان النظام السائد في هذا المجال بعد استرداد السيادة الوطنية نظام التأمين الفرنسي لسنة 1930 وبعده عمل المشرع على سن قواعد قانونية جزائرية، ويمكن أن نميز في هذا الصدد بين 3 مراحل أساسية:

### أولا: المرحلة الأولى ( فترة ما قبل احتكار الدولة 1965 -1966).

رغم حصول الجزائر على استقلالها السياسي إلا أنها واصلت الشركات الأجنبية سيطرتها على الشركات التأمين خاصة الفرنسية منها، مما سمح لها تحصيل مداخيل طائلة، لكن بعدها أيقنت السلطات العمومية الوضع فسارعت لإدخال تحسينات على القوانين التي تنظم نشاط التأمين للحفاظ على المصلحة الوطنية، حيث قام المشرع بإنشاء عملية التأمين، وإجبارية التأمين وتأسيس الصندوق الجزائري في 8 جوان 1963 بمقتضى القانون 63-201.

رقابة الدولة على مؤسسات التأمين، وفرض شروط الضمان التي يجب أن تراعيها المؤسسات.<sup>(2)</sup>

(1) جديدي معراج، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الرابعة، 2004، الجزائر، ص08.

(2) قانون رقم 201/63 المؤرخ في 8 جوان 1963 المتعلق بفرض التزامات و ضمانات عن شركات التأمين العاملة، الجريدة الرسمية عدد 39 سنة 1963.

## ثانيا :المرحلة الثانية( فترة احتكار الدولة 1966 -1995).

بدأت هذه المرحلة بصدور الأمر 166 -127 ، والمؤرخ في 27 ماي 1966، وقد نصت المادة الأولى من هذا الأمر على إحتكار الدولة لعملية التأمين، وعلى هذا الأساس جاء في المادة 121 من تأمين شركة التأمين وانتقال الأموال والحقوق والتزامات هذه الشركة اتجاه الدولة<sup>(1)</sup>، وقد أنشأت الدولة لهذا الغرض مؤسسات تأمين جزائرية لتحتكر هذا النشاط، ولازلت لحد الآن، ونذكر أهم الشركات: الشركة الجزائرية للتأمين(S.A.A)، الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين(C.A.A.R) والشركة المركزية لإعادة التأمين(C.C.R)، والشركة الجزائرية لتأمينات النقل (C.A.A.T) وهذه الشركات هي شركات ذات طبيعة تجارية، أضف إلى ذلك شركات ذات طابع مدنية كالتأمين التبادلي الجزائري لعمال التربية والثقافة والصندوق الوطني لإعادة التأمين التبادلي في المجال الفلاحي<sup>(2)</sup>.

## ثالثا: المرحلة الثالثة ( فترة إلغاء احتكار الدولة لقطاع التأمين 1995).

بعد إلغاء مبدأ التخصيص وفتح سوق المنافسة عرف نشاط التأمين انكماشاً و حقق نمواً سلبياً سنتي: 1990-1995، وهذا عكس ما كان منتظراً، وهذه الوضعية أدت بالدولة والوزارة الوصية إجراء تعديل على القوانين المنظمة لنشاط التأمين، وفعلاً صدر الأمر رقم: 95- 07 في 25 جانفي 1995، وأهم ما جاء فيه هو إلغاء احتكار الدولة لقطاع التأمين، ووضع بعض الآليات الجديدة لضمان تنظيم و مراقبة أفضل، وخير دليل على ذلك ظهور وسيط التأمين والمجلس الوطني للتأمين وهيئة المراقبة، وفي الأخير نشير إلى المرسوم التنفيذي رقم 90 /06 الصادر في 10 جانفي 1996 لتحديد الأخطار التي يتحملها التأمين قرض التصدير.

(<sup>1</sup>) الأمر رقم 127/66 المتعلق باحتكار الدولة لجميع عمليات التأمين، الجريدة الرسمية العدد 43 سنة 1966.

(<sup>2</sup>) جديدي معراج، المرجع السابق، ص 10.

## الفرع الثاني: مفهوم التأمين.

لقد اجتهد الفقه والتشريع في إعطاء تعريف محدد للتأمين يتضمن جوانبه المختلفة، وسنحاول عرض آراء بعض الفقهاء وموقف التشريع.

### أولاً: التأمين في الفقه.

لقد تناول بعض الفقهاء الفرنسيين تعريف التأمين دون إتحاد في الرأي حول الموضوع، فقد عرفه الفقيه بلانيول على أنه: "عقد بمقتضاه يتحمل المؤمن له على تعهد من المؤمن بأن يقدم له مبلغاً من المال في حالة وقوع خطر معين مقابل دفع قسط أو اشتراك مسبق"<sup>(1)</sup>، وعرفه سوميان بأنه: "عقد يلتزم بمقتضاه شخص يسمى المؤمن بالتبادل مع شخص آخر يسمى المؤمن له، بأن يتقدم لهذا الأخير الخسارة المحتملة نتيجة حدوث خطر معين مقابل مبلغ معين من المال يدفعه المستأمن إلى المؤمن ليضيفه إلى رصيد الإشتراك". وفي هذا الإطار يعرفه الفقيه هيمار بأنه: "عملية يحصل بمقتضاه أحد الطرفين على تعهد لصالحه أو لصالح الغير في حالة تحقق خطر معين من المؤمن الذي يأخذ على عاتقه مجموعة من المخاطر و يجري المقاصة بينها وفقاً لقوانين الإحصاء"<sup>(2)</sup>، أما الفقهاء العرب فقد انقسموا في تعريفهم للتأمين إلى فريقين:

(1) جديدي معراج، المرجع السابق، ص 11.

(2) إبراهيم أبو النجا، التأمين في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة الأولى، الجزائر 1985، ص 43.



### الفريق الأول:

ويبدو أنه متأثر بالفقه الفرنسي، والذي يعرف التأمين بأنه: "عقد يأخذ فيه المؤمن على عاتقه طائفة معينة من الأخطار محتملة له الوقوع، يرغب المؤمن له أن لا يتحملها منفردا مقابل أن يدفع هذا الأخير قسطا أو اشتراكا محددًا"<sup>(1)</sup>.

### الفريق الثاني:

و يعرف التأمين بأنه عملية فنية تزاولها هيئات منظمة مهامها جمع أكبر عدد ممكن من المخاطر المتشابهة، ويتحمل المؤمن عن طريق المقاصة أعباء هذه المخاطر وفقا لقوانين الإحصاء، وبذلك يتحمل المؤمن له أو من يعينه في حالة تحقق الخطر (المؤمن له) على تعويض مالي.

### ثانيا : التأمين في التشريع الجزائري.

لقد حاول المشرع الجزائري إعطاء تعريف للتأمين، وفي هذا الصدد نصت المادة 619 من القانون المدني على أن : "التأمين عقد يلتزم بمقتضاه المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط لتأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيراد مرتب أو أي تعويض مالي آخر في حالة وقوع حادث أو تحقق الخطر المبين في العقد، وذلك مقابل قسط أو أي دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن "<sup>(2)</sup>.

ويبدو أن هذا التعريف قد جاء شاملا لجميع العناصر القانونية للتأمين ، رغم أنم بعض الفقهاء يأخذ على هذا التعريف بأنه أهمل الجانب الفني ، وفي هذا الصدد يعقب الأستاذ :إبراهيم أبو النجا بقوله بأن هذا التعريف و إن كان يمتاز كما يرى البعض بأنه أبرز أشخاص التأمين ، وهم المؤمن والمؤمن

(1) جمال عبد الحكيم ، عقود التأمين من الناحيتين التأمينية و القانونية، دار المعارف، 1965، ص 50.

(2) إبراهيم أبو النجا ، المرجع السابق، ص 44.

له والمستفيد، وأبرز كذلك عناصر التأمين وهي : الخطر والقسط ومبلغ التأمين، والتي سوف نتعرض لها كآآتي :

### - الخطر:

يمكن تعريف الخطر في مجال التأمين بأنه:"حادث مستقبلي محتمل الوقوع لا يتوقف على إرادة أي من الطرفين"، ومن هذا التعريف يمكن أن نستخلص الشروط الواجب توافرها في الخطر:

- يجب أن يكون الخطر حادثا مستقبلا.

- وأن يكون حادثا محتمل الوقوع.

- وأن يكون حادثا مستقلا عن إرادة المؤمن أو المؤمن له، و لكن إذا توافرت هذه الشروط يجب لكي يكون الخطر قابلا للتأمين أن يكون مشروعاً أي غير مخالف للنظام العام، والآداب وكذلك يمكن إضافة شرط رابع للشروط الواجب توافرها في الخطر وهو أن يكون الخطر مشروعاً، وإذا توافرت للخطر شروطه، فإنه يمكن أن يتصف بأوصاف متعددة، فقد يوصف الخطر بأنه ثابت أو متغير أو يصف بأنه معين، أو غير معين.

### - القسط:

وهو مبلغ من المال، يلتزم المؤمن له بسداده دفعة واحدة أو على دفعات متعاقبة للمؤمن مقابل التزام الأخير بتحمل تبعة المخاطر المؤمن منها، ويعد القسط في التأمين عنصراً أساسياً فهو محل التزام المؤمن له، ويدخل في تكوين العقد وهو الذي يجعل عقد التأمين عقد معاوضة، والقسط يوازي الخطر في الأهمية، وإذا كان التأمين لا يبنأى عن الخطر، ففي المقابل لا تأمين بدون قسط

خطر وبشكل القسط من الناحية القانونية سبب التزام المؤمن بضمان الخطر، ومن الناحية الفنية يعتبر الأداء الذي يعتمد عليه المؤمن في تصفية الكوارث<sup>(1)</sup>.

### - مبلغ التأمين:

يمثل هذا المبلغ قيمة التعهد في عقد التأمين الذي تلتزم به شركة التأمين اتجاه المؤمن له في حالة تحقق الخطر وفقا للشروط وتأسيسا على ما تقدم تشكل الأقساط التي تستلمها شرطة التأمين الموارد الرئيسية، وتشكل التعويضات الاستخدامات لهذه الموارد. وبما أن شركات التأمين تسعى إلى تحقيق أكبر قدر ممكن من الأرباح، لذلك فإنها تستثمر مواردها الرئيسية في مجالات حددها القانون كالعقارات والأوراق المالية والقروض والودائع من أجل الحصول على إيرادات من نشاطات مختلفة تقاديا للخسائر المتوقعة. ومن هنا تبرز أهمية المحاسبة في هذه الشركات من أجل تتبع موارد واستخدام الأموال التي تحصل عليها.

### المطلب الثاني: أسس التأمين.

لقد اختلف الفقهاء في بيان الأساس الذي يستند إليه التأمين، فمنهم من رأى أنه أساس اقتصادي ومنهم من رأى أنه أساس قانوني، ومنهم من رأى أنه أساس فني، وعلى هذا النحو يمكن تمييز أساس التأمين بين ثلاثة مذاهب:

مذهب يؤسس التأمين على أساس اقتصادي، و مذهب ثاني يؤسس التأمين على أساس قانوني ومذهب ثالث يؤسس التأمين على أساس فني.

(1) جديدي معراج، المرجع السابق، ص 47.

### الفرع الأول: الأساس الاقتصادي للتأمين.

يرى أنصار هذا المذهب تأسيس التأمين على أساس اقتصادي، غير أنهم اختلفوا حول معيار هذا الأساس الاقتصادي، فذهب فريق منهم إلى الأخذ بفكرة الحاجة *Besoin* وذهب فريق آخر إلى أخذ بفكرة الضمان *sécurit* ، وبذلك انقسم أنصار المذهب القائل بتأسيس التأمين على أساس اقتصادي إلى فريقين "

#### أولاً: معيار الحاجة.

يرى الفقهاء القائلين بنظرية التأمين والحاجة أن أساس التأمين هو الحاجة إلى الحماية والأمان لأي خطر محتمل الوقوع في المستقبل يثير لدى الإنسان حاجة حالة ومحقة إلى الحماية والأمان في مواجهة هذا الخطر لتغطيته تلافي آثاره ونتائجه. ويرى أنصار هذه النظرية أن الحاجة التي يسعها التأمين لا تقتصر على حاجة الإنسان إلى تغطية خطر يهدده في ذمته المالية، بل يشمل أيضاً حاجته إلى تغطية خطر يهدد حياته أو سلامة جسمه<sup>(1)</sup>.

#### ثانياً: معيار الضمان.

يرى أنصار هذا المعيار بأن الضمان يكون أفضل من غيره من المعايير الأخرى كأساس للتأمين باعتباره يمثل القاسم المشترك لكافة أنواع التأمين، فيحقق التأمين ضمان عدم إخلال التوازن الاقتصادي للمؤمن له أو أفراد الأسرة، و بهذه فإن فكرة الضمان في الواقع نجدها في مختلف أنواع التأمين.

(1) إبراهيم أبو النجا، المرجع السابق، ص 16.

### الفرع الثاني: الأساس القانوني للتأمين.

يرى أصحاب هذه النظرية أن التأمين يقوم على أساس قانوني، وينبغي البحث عن هذا الأساس في عناصر التأمين ذاتها، فمنهم من ذهب إلى الأخذ بمعيار الضرر، ومنهم من ذهب إلى الأخذ بمعيار التعويض<sup>(1)</sup>.

#### - أولاً: معيار الضرر.

يرى أنصار هذا الرأي أن التأمين مهما كان نوعه يهدف أساساً لإصلاح الضرر، ذلك أن فكرة الضرر توجد في كافة أنواع التأمين، سواء تأمين الأضرار أو تأمين الأشخاص، فيمثل الضرر في التأمين على الأشياء في قيمة الشيء المؤمن عليه، ويتمثل الضرر في التأمين ضد الحوادث والأمراض المهنية والشيخوخة في الخسارة أو ما يفوت المؤمن له من كسب نتيجة حلول الكارثة.

#### - ثانياً: معيار التعويض.

يرى أنصار هذا الرأي أن التأمين يجد أساسه القانوني في التعويض الذي يرافق كافة أنواع التأمين، وبدونه لا يكون للتأمين أي معنى، إذ أن المؤمن له عندما يؤمن على المخاطر المحتملة بمختلف أشكالها، يهدف لأن يقدم للمؤمن له أو المستفيد مبلغاً من المال عند وقوع الخطر المؤمن منه، وهذا يتفق تماماً مع طبيعة عقد التأمين الملزم للجانبين<sup>(2)</sup>.

### الفرع الثالث: الأساس الفني.

يرى أنصار هذه النظرية أن التأمين يجد أساسه في عملية التعاون التي يقوم بها المؤمن والمتمثلة في تجميع المخاطر التي يتعرض لها المستأمن وإجراء المقاصة بينهما وفقاً لقوانين الإحصاء، وقد

(1) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، المجلد الثاني، عقود الضرر و عقد التأمين، دار إحياء التراث العربي القاهرة، ص 1091 .

(2)، المرجع نفسه ، ص 1194.

انقسم أنصار هذا المذهب إلى فريقين، فريق يتبنى نظرية حلول التعاون المنظم محل الصدفة، ويرى الفريق الثاني أن التأمين ما هو إلا مؤسسة أو مشروع منظم فنيا<sup>(1)</sup>.

#### أولاً: آراء الفريق الأول.

يرى أنصار هذا الفريق أن التأمين في حقيقة أمره ما هو إلا عملية تعاون بين مجموعة من الأشخاص يواجههم نفس الخطر، فالمستأمنين وحدهم هم الذين تقع على عاتقهم تغطية نتائج المخاطر التي قد تحدث لأي واحد منهم، وفي رأيهم يقتصر دور المؤمن على إدارة وتنظيم التعاون بين المستأمنين بطرق فنية تمكنه من تحديد المبلغ المالي الذي يدفعه كل واحد منهم في شكل قسط أو اشتراك بصورة تتناسب مع درجة احتمال وقوع الخطر من جهة، ومدى جسامته من جهة ثانية ولا يقدم المؤمن أي مبالغ مالية من ماله الخاص.

فالتأمين إذن هو عملية تعاون منظم بطريق التبادل بين المستأمنين وفقاً لقواعد فنية تساعد على إبعاد احتمالات الصدفة البحتة في حدوث المخاطر.

#### ثانياً: آراء الفريق الثاني.

ينطلق الفريق الثاني من فرضية فحواها أن التأمين يستند على عملية فنية، وإذا كانت هذه العملية تتمثل في تجميع المخاطر وإجراء المقاصة، فإن ذلك لا يتم إلا ضمن مشروع منظم يعمل بوسائل فنية يلتزم هذا المشروع بتغطية المخاطر التي يتعرض إليها المؤمن لهم، وبذلك يقول أنصار هذه النظرية بأن المشروع المنظم هو الأساس الفني للتأمين.

وخلاصة القول: أن هذه النظريات تعرضت بطبيعة الحال إلى انتقادات البعض للبعض الآخر، ولعل سبب ذلك يعود إلى أن كل واحد من أنصار هذه النظريات يكتفي بالاعتماد على جانب واحد من التأمين وإهماله للجوانب الأخرى. حيث أننا نلاحظ من خلال عرض الوجيز أن البعض تناول الجانب الفني للتأمين، واقتصر البعض الآخر على الجانب الاقتصادي وعلى الجانب القانوني وفي

(1) جديدي معراج، المرجع السابق، ص 16.

الواقع إن التأمين يجد أساسه في الجمع بين هذه الاتجاهات المختلفة، ولا يمكن الاستغناء على الجانب الفني أو الجانب الاقتصادي والجانب القانوني، وعندما نتمعن في عملية التأمين في حد ذاتها نجدها تتضمن كافة الجوانب<sup>(1)</sup>.

### المطلب الثالث: أهمية نظام التأمين.

تكمن أهمية التأمين في الوظيفة التي يؤديها، وإذا تمعنا فيه جيدا نجده يقوم بمجموعة من الوظائف نذكر منها على وجه الخصوص الوظيفة الاجتماعية، الوظيفة النفسية والوظيفة الاقتصادية.

### الفرع الأول: الوظيفة الاجتماعية.

يقوم التأمين في الأساس بوظيفة اجتماعية تتمثل في التعاون بين مجموعة من الأشخاص بهدف درء خطر معين، فيقوم كل منهم بدفع قسط أو إشراك لتغطية الخسائر التي يمكن أن يتعرض لها أي واحد منهم، وتتحقق هذه الصورة بالخصوص في التأمين في تشريعات العمل والتأمينات الاجتماعية وما يترتب على ذلك من إنشاء مؤسسات للتعويض عن الأمراض والحوادث المهنية والشيخوخة والبطالة، وغيرها من الصناديق التي تنشأ لهذا الغرض<sup>(2)</sup>.

### الفرع الثاني: الوظيفة النفسية.

يؤدي التأمين وظيفة نفسية، تتمثل في الأمان و إزالة الخوف من بال المؤمن له من أخطار الصدفة، ويصبح بهذه العملية يشعر بنوع من الارتياح على مستقبله ومستقبل نشاطاته، الأمر الذي يجعله يتحلى بروح المبادرة الخلاقة، ويحذوه في ذلك الأمان والاطمئنان بفضل عملية التأمين من كل الصدف، والمفاجئات اليومية كعدم قدرته على كسب الرزق لأسباب مختلفة كالبطالة، وإصابات العمل

(1) جديدي معراج، المرجع السابق، ص 18.

(2) المرجع نفسه ، ص 20.

والحوادث المختلفة والكوارث الطبيعية والمخاطر التي تتجم عن النشاطات الصناعية والتجارية ويمكن أن تتعدى فائدة التأمين، المؤمن له وينتفع بها الغير كما هو الحال بالنسبة لحوادث المرور وهذا وبفضل اتساع نطاق المسؤولية التي أصبحت الآن تشمل العديد من المجالات من جهة وظهور المسؤولية بدون خطأ من جهة ثانية<sup>(1)</sup>.

### الفرع الثالث: الوظيفة الاقتصادية.

يشكل التأمين بدون منازع إحدى الوسائل الهامة للادخار، وذلك بواسطة جميع رؤوس الأموال المكونة من أقساط و اشتراكات المستأمنين التي تتمثل في الواقع رصيذا لتغطية نتائج المخاطر. إلا أن هذا الرصيد غالبا ما يوظف في عمليات استثمارية وتجارية، لأن التجربة أثبتت أن المخاطر لا تتحقق في كل الحالات حتى وإن تم ذلك فهذا لا يكون في وقت واحد<sup>(2)</sup>.

وتزداد الأهمية الاقتصادية للتأمين في مجال المعاملات الدولية حيث يشكل التأمين عاملا مشجعا لتكثيف المبادلات بين الشعوب، إذ يسمح للمستثمرين الأجانب والموردين بالقيام بعمليات عابرة للحدود دون خوف من الآثار السيئة التي تسببها المخاطر التجارية والسياسية، وكذلك الطبيعية وقد أنشئ لهذا الغرض العديد من مؤسسات الضمان على المستوى الدولي وعلى المستوى الإقليمي وكذلك على المستوى الوطني، وهي مؤسسات تغطي جميع أنواع الخسائر في مجال المبادلات الدولية سواء تعلق الأمر بعمليات تجارية بحتة، أو تعلق الأمر بعمليات استثمارية<sup>(3)</sup>.

(1) جديدي معراج، المرجع السابق، ص 21.

(2) عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 1098.

(3) المرجع نفسه، ص 1099.



### المبحث الثاني : مفهوم تأمين المسؤولية.

التأمين من المسؤولية من الحلول التي ابتكرها التطور الحضاري لمعالجة المسؤولية في بعض أنواعها، حيث لم يعد التأمين قاصرا على أن يؤمن الإنسان نفسه من أخطار الوفاة أو الأضرار الجسدية فقط، بل أصبح أيضا يغطي الأضرار التي تلحقه من مطالبة الغير له بمسؤوليته، لأجل ذلك سوف نتطرق بالتفصيل في هذا المطلب إلى تعريف التأمين من المسؤولية ، ونشأته (الفرع الأول ) والطبيعة القانونية له (الفرع الثاني).

### المطلب الأول : تعريف التأمين من المسؤولية .

تتمثل فكرة التأمين من المسؤولية بوجود شخص ما يخشى أن يكون مسؤولا عما يصيب الغير من ضرر، فيقوم بإبرام عقد ينقل بموجبه تبعه التعويض ذلك الضرر عن كاهله إلى طرف آخر يرضى بذلك وهو المؤمن<sup>(1)</sup>، بحيث يؤمن نفسه من رجوع الغير عليه بالمسؤولية، فالغرض من التأمين عن المسؤولية هو جبر الضرر الذي يصيب المؤمن له في ذمته المالية نتيجة انشغالها بدين المسؤول، الذي يسأل عن أدائها اتجاه الغير المضرور<sup>(2)</sup> والمقصود هنا بالمسؤولية، المسؤولية المدنية، أما المسؤولية الجزائية فلا يجوز التأمين منها حتى ولو كانت مجرد غرامة مالية، لأن ضمان المسؤولية الجزائية يتعارض مع النظام العام والآداب العامة<sup>(3)</sup>.

ولقد عرفه عبد الرزاق السنهوري: " أنه عقد بموجبه يؤمن المؤمن له من الأضرار التي تلحق به من جراء رجوع الغير عليه بالمسؤولية، ويستترد هذا الاتجاه قائلا: "أن التأمين من المسؤولية لا

(1) موسى جميل النعيمات، النظرية العامة للتأمين من المسؤولية المدنية، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى الأردن، 2006، ص90.

(2) أبو السعود رمضان، أصول الضمان، دراسة مقارنة لعقد التأمين من الناحية الفنية و القانونية، بدون طبعة، بيروت، دار الجامعة، 1992، ص 216.

(3) المرجع نفسه ، ص 218.

يغطي فحسب الأضرار التي تلحق المؤمن له من جراء تحقق مسؤوليته نحو الغير، بل هو أيضا يغطي الأضرار التي تلحقه من مطالبة الغير له ولو كانت هذه المطالبة خالية من الأساس<sup>(1)</sup>.

وهناك من يعرفه على أنه: " عقد بين شخصين يسمى المؤمن، وشخص آخر يسمى المؤمن له بمقتضاه يتحمل المؤمن العبء المالي المترتب على الخطر الضار المقصود والمحدد في العقد بسبب رجوع الغير إلى المؤمن له بالمسؤولية لقاء ما يدفعه هذا الأخير من أقساط.

إلا أن هذا التعريف يؤخذ عليه اقتضاره على أحد جانبي التأمين ، وهو الجانب القانوني، وإغفاله لجانب آخر لا يقل أهمية وهو الجانب الفني ذلك أن نص المادة 619 السالفة الذكر قد عرف التأمين: "أنه عقد"، وهو تعريف لا يتناول من التأمين إلا الجانب القانوني المتمثل في الطاقة القانونية بين المؤمن والمؤمن له، غير أن هذا الجانب القانوني للتأمين في الحقيقة والواقع ليس سوى مظهر خارجي لعملية فنية يقوم عليها التأمين، وهي عملية التأمين ذاتها ، ويضيف قائلا: " أن التأمين في حقيقته وجوهره، عملية تعاون منظم على نطاق واسع بين العديد من المستأمنين المتعرضين لمخاطر مشابهة ويقتصر دور المؤمن في هذه العملية على مجرد تنظيم وإدارة هذا التعاون<sup>(2)</sup>.

وفي حقيقة أغلب التشريعات العربية أخذت بهذا التعريف، ومنها التشريع المصري ( الذي يعد سابقا عن التشريع الجزائري)، حيث تحدد المادة 747 من القانون المدني بشكل مطابق للتعريف الوارد بمقتضى نص المادة 619 من القانون المدني الجزائري، وكان الأستاذ السنهوري قد وجه نفس الانتقادات المذكورة أنفا في التعريف المشرع المصري<sup>(3)</sup>، وفي هذا السياق حددت قوانين عربية أخرى للقانون المصري في هذا التعريف، ولهذا نستطيع القول بأن القوانين العربية في هذا الصدد قد استفادت من تطبيقات القانون الفرنسي، والاجتهادات الفقهية والقضائية في هذا المجال .

(1) عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 1641.

(2) جديدي معراج، المرجع السابق، ص 13.

(3) عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 1086.

ويتضح من خلال التعريف الأول أن عقد التأمين من المسؤولية يقوم بوظيفتين أساسيتين: الأولى أنه تأمين يغطي الأضرار التي تلحق بالمؤمن له من جراء تحقق مسؤوليته اتجاه الغير، والثانية أنه تأمين وقائي يغطي الضرر الذي يلحق بالمؤمن له من جراء مطالبة الغير بالمسؤولية، ولو كانت هذه المسؤولية خالية من أي أساس قانوني. أما التعريف الثاني فقد جاء بقصد الهروب من الانتقادات التي وجهت للتعريف الأول، وذلك من ناحية المطالبة غير المبنية على أساس قانوني، إذ أن هذا التعريف لم يجد التزام المؤمن بدفع المصاريف والتكاليف التي يتكبدها المؤمن له في دفع مسؤوليته. واختلاف الفقه بشأن تعريف عقد التأمين من المسؤولية هو اختلاف ناشئ عن مسألة تحديد طبيعة الخطر المؤمن منه في التأمين من المسؤولية المدنية .

### المطلب الثاني : الطبيعة القانونية للتأمين من المسؤولية المدنية .

من الأمور المهمة جدا في موضوع هذا البحث- التأمين ضد أخطار التلوث- تحديد الطبيعة القانونية لتأمين المسؤولية، ذلك أن اعتبار تأمين المسؤولية تأمينا لدين المسؤول يرتبط منطقيا بثبوت مسؤولية المؤمن له، بصرف النظر عن كيفية هذا الإثبات ، أي سواء بمقتضى خطأ واجب الإثبات أم بمقتضى خطأ مفترض. المهم في الأمر هو أن التزام المؤمن بدفع عوض التأمين للمضرور يستوقف على ثبوته مسؤولية المؤمن له، لأنه يتضمن دينا ينشأ في ذمة هذا الأخير. أما إذا كان تأمين المسؤولية تأمينا لحق بالمضرور، فإن التزام المؤمن سوف يرتبط بنشوء هذا الحق للمضرور بصرف النظر عن ثبوت مسؤولية المؤمن له، وهذا يعني أن هذا الاتجاه يكون أكثر مناسبة لفكرة المسؤولية الموضوعية، فكل ما يلزم هو ثبوت حق للمضرور في مواجهة المؤمن له (1).

(1) محسن عبد الحميد إبراهيم، حقيقة أزمة المسؤولية المدنية و دور تأمين المسؤولية، طبعة 1993، ص 34.

وقد تردد الفقه بين اتجاهين: الأول تقليدي، يرى تأمين المسؤولية إنما نتيجة لضمان دين المسؤول في مواجهة المضرور الثاني حدثت نتيجة إلى أن تأمين المسؤولية في ظل التطورات المعاصرة يجب أن يتجه لضمان حق المضرور مباشرة.

### الفرع الأول: الاتجاه الأول ( تأمين دين المسؤول).

يعرف الفقه التقليدي تأمين المسؤولية باعتباره تأميناً لدين المؤمن له المسؤول، فيعرفه بأنه: " عقد بموجبه يؤمن المؤمن المؤمن له من الأضرار التي تلحق به من جراء رجوع الغير عليه بالمسؤولية لا تتمثل في الواقعة الضارة التي أحدثها المؤمن له في مواجهة الغير، ولكن في مطالبة المضرور بالتعويض في مواجهة المؤمن له، فالمؤمن يتحمل بدين مسؤولية هذا الأخير<sup>(1)</sup>.

فالمؤمن لا يضمن الضرر الذي يتحمله المضرور ، لكن الضرر الذي يحدث للمؤمن له نتيجة دين المسؤول، وهذا هو مفهوم الكارثة في تأمين المسؤولية، والتي تتمثل في مطالبة المضرور للمؤمن له بالتعويض، فالذمة المالية للمؤمن له لا تتحدد إلا من اليوم الذي يستعمل فيه المضرور المسؤولية ضد المؤمن له، أن يتقدم للمطالبة بالتعويض. فتأمين المسؤولية وفقاً لهذا الفقه يغطي الأضرار التي تلحق المؤمن له بسبب تحقق مسؤوليته قبل الغير، وأيضاً الأضرار التي تلحق من مطالبة الغير له بالتعويض، وبناءاً عليه ضمان المؤمن لا ينطبق إلا من وقت مطالبة المضرور للمؤمن له بالتعويض.

ويلاحظ أن تأمين المسؤولية يصنف ضمن تأمين الأضرار، وليس تأمين الأشخاص، فتأمين المسؤولية وإن كان يؤدي دوره أثر وقوع حادثة ضارة قد تصيب جسد أو أموال الغير، ولكن هدفه ليس تقديم ضمان لهذا الغير، ولكن وضع المؤمن، ومن جانب آخر، فتأمين المسؤولية يسعف المضرور بمدين آخر إلى جانب المسؤول يرجع عليه، كما يرجع على المسؤول، فهو يؤكد المسؤولية

(1) عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 1643.

وبقويها، حيث يجد المضرور مركزه محسنا، إذ فضلا عن دعواه ضد المسؤول الذي يبقى دائما فإنه يتمتع برجوع ضد المؤمن له، والغرض أنه مؤسرا دائما.

### الفرع الثاني:الاتجاه الثاني ( تأمين حق المضرور).

عرف الفقيه هيمار الكارثة في تأمين المسؤولية بأنها المطالبة بالتعويض من قبل المضرور وطبقا للمادة 1/124 فإن تأمين المسؤولية لا يلزم إلا إذا تمت مطالبة ودية أو قضائية في مواجهة المؤمن من الغير المضرور، وذلك على إثر واقع ضارة نص عليها العقد، وهذه الواقعة الضارة هي التي تمثل الكارثة، ولكن إذا لم يطالب المضرور مطلقا بالتعويض، فإن هذا الحق لا يظهر إلى الوجود، ورغم ذلك فإن المطالبة بالتعويض تعد خطوة متقدمة، ولكنها ليست منشئة للحق الذي يوجد من قبل أي نذر لوقوع الضرر<sup>(1)</sup>، فتأمين المسؤولية يتجه نحو ضمان حق المضرور في التعويض أكثر من ضمان دين المسؤول، والدليل على ذلك أن خطأ هذا الأخير لم يعد مستلزما في الكثير من الحالات، بحيث يكفي تحقق الضرر بسبب نشاط المؤمن له دون حاجة لإثبات خطأ من جانبه، ويتضح هذا بصورة جلية في اتجاه كل من: المشرع الفرنسي والمصري إلى أن يفرض إبرام تأمين المسؤولية في بعض المجالات، فلم يكن هدفه من ذلك ضمان دين المسؤولية محدث الضرر، وإنما لأن الالتزام بتأمين المسؤولية يمثل أفضل وسيلة لضمان الوفاء بالحق في التعويض لمن قد يصابون بالضرر بسبب نشاط المسؤول، والتي تمثل حمايتهم أساس نظام تأمين المسؤولية بل إن أحكام محكمة النقض الفرنسية تقدم الدليل الذي يدعم الرأي القائل بأن تأمين المسؤولية إنما هو تأمين لحق مضرور في التعويض.

(1) عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 1645.

### خلاصة الفصل الأول:

وفي الأخير استنتجنا أن فكرة التأمين هي فكرة قديمة من حيث التفكير ولكنها حديثة من حيث التعامل الشيء الذي أدى إلى زيادة لجوء الإنسان إلى التأمين الذي يلعب دور هام في حياة الأفراد حيث يوفر لهم الحماية من الأخطار التي تصيبهم وهذا ما رأيناه في هذا الفصل، بالإضافة إلى تطرقنا لمفهوم التأمين من المسؤولية عن الأضرار البيئية والتعرض إلى بعض التعاريف لفقهاء التأمين وبالرغم من تعدد مفاهيم التأمين إلا أنهم يشتركون في تعريف واحد مفاده أن التأمين هو وسيلة لتوفير الأمان وتحقيق الاستقرار للأفراد في المجتمع.

# الفصل الثاني

## الفصل الثاني: التغطية التأمينية والضمانية للأضرار البيئية.

إن لكل عصر من العصور قضية تفرض نفسها ومن ثم تشغل عقول المفكرين وقضية هذا العصر هي قضية التدهور والتلوث البيئي التي تمس الإنسان، وعليه تعتبر من أخطر وابرز القضايا في هذا العصر الأمر الذي أصبحت فيه الحاجة ملحة للتدخل والقيام ببعض الإجراءات وهذا ما سوف نتطرق إليه في هذا الفصل من خلال معرفة مدى قابلية أخطار التلوث البيئي للتأمين سواء عن طريق التأمين الإلزامي أو عن طريق صناديق التعويضات البيئية.



### المبحث الأول: مدى قابلية أخطار التلوث للتأمين.

إذا كان التأمين يلعب دورا هاما في المجتمعات الحديثة في ظل تعدد أنواعه حتى كاد يغطي أوجه الأنشطة، فإن ظهور أنواع جديدة من المخاطر كمخاطر الطاقة النووية، وأخطار التلوث البيئي بصفة عامة يطرح التساؤل عن مدى إمكانية تغطية هذه الأخطار تأمينيا؟

### المطلب الأول: مدى قابلية أخطار التلوث البيئي لتأمين المسؤولية من الناحية القانونية.

قد يصير الاعتقاد بأن التأمين ضد خطر التلوث لا يعدو أن يكون مجرد تأمين مسؤولية عادي لا يتميز بأي خصوصية أو بعبارة أكثر تحديدا لا يثير جوازه قانونا أدنى شك. غير أنه في الحقيقة نجد أن خطر التلوث يجد أساسه تدخلا إراديا من جانب المستأمن ومن ثم يقوم الاعتماد بأن هذا النوع من الأخطار مما لا يجوز قانونا تأمينه لإفتقاده إلى الصفة الاحتمالية التي يجب أن تتوفر في الخطر القابل للتأمين، ومن هنا كان أول ما يجب مناقشته في هذا الخصوص هو هذه الصفة الاحتمالية أو للتدخل الإرادي فيها ، لتبين إلى أي مدى يمكن أن تؤثر هذه الخاصية على جواز تأمين هذه الأخطار قانونا (1)؟

يعرف الخطر في مجال التأمين بأنه حادث مستقبل محتمل الوقوع لا يتوقف على إرادة أي من الطرفين، وخاصة إرادة المؤمن له (2).

لقد أنقسم الرأي بين معارض و مؤيد لفكرة تأمين الأخطار البيئية المستحدثة الناشئة عن فكرة التلوث البيئي، فالإتجاه المعارض لفكرة قابلية أخطار التلوث البيئي، ويذهب إلى عدم قبول تأمين مخاطر التلوث، لأن قواعد التأمين التقليدية تشترط أن يكون الخطر محل التأمين غير متوقف على محض

(1) بهاء بهيج، التأمين من المسؤولية في النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010 ص 147.

(2) نبيلة إسماعيل رسلان، التأمين ضد أخطار التلوث، مجلة روح القوانين، كلية الحقوق، جامعة طنطا، العدد السادس، الجزء الثاني 1998، ص 21 .

إرادة أحد المتعاقدين، ولا شك أن الخطر التلوث البيئي مما يندرج تحت وصف الخطأ الإرادي الذي لايجوز التأمين عليه باعتبار أن الحادثة هي أمر طارئ ومفاجئ، غير متوقع الحدوث ومستقل عن إرادة المؤمن له، وهذا ما لا يصدق على خطر التلوث، فقيام المسؤول مثلا بإلقاء المخالفات الملوثة في البيئة البحرية أو انبعاث الغازات في الجو يكون في الغالب عن قصد و إرادة<sup>(1)</sup>.

كما أن الطابع المتراخي للأضرار البيئية يجعلها تتعارض مع شرط من الشروط الجوهرية للتأمين وهي الصفة الاحتمالية والفجائية للحدث، وهناك صعوبة أخرى تتمثل في فترة الضمان، حيث إن مرور الوقت الطويل لحدث التلوث البيئي قد يخرج به عن فترة سيران العقد، وبالتالي يخرج من الضمان، ولهذا ستكون هناك صعوبة في تطبيق شروط التأمين من المسؤولية على أخطار التلوث البيئي<sup>(2)</sup>.

ولكن هذا الاتجاه منتقد في تحليله، حيث ذهب البعض للرد على ذلك بأنه ليس هناك ما يصنع أن تكون هناك وقائع محتملة، ولا تكون بالضرورة مفاجئة تماما وغير متوقعة، ومستقلة عن إرادة المؤمن له، فيمكن تصور أن يكون خطر التلوث احتماليا دون أن يكون عرضيا تماما أو مفاجئا كما لو ينتج عن وقائع متدرجة، لذلك المؤمنون الفرنسيون قدرا من المرونة في تحديد مفهوم الحادث، فتخلوا عن شرط الفجائية *la soudaineté* مستلهمين بهذا الشكل بعض الأفكار الخاصة بتأمين الأخطار النووية<sup>(3)</sup>، وبهذا التطور يكون هؤلاء المؤمنون قد سلموا ضمنا بحقيقة أن كلا من فكرتي الحادثة أو الاحتمال هي من الأفكار النسبية، وأن الأحداث تكون محلا للتأمين لا تتصف جميعها بنفس الدرجة من الاحتمال.

(1) سعيد سعد عبد السلام، مشكلة تعويض أضرار البيئة التكنولوجية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، بدون سنة نشر، ص 133.

(2) هالة صلاح الحديثي، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، دراسة تحليلية تطبيقية، الطبعة الأولى، دار جهينة للنشر

والتوزيع الأردن، سنة 2003 ، ص 65.

(3) سعيد سعد عبد السلام، المرجع السابق، ص 134.

واستعان هذا الاتجاه المؤيد لفكرة قابلية الأضرار البيئية للتأمين بمجموعة من الأفكار المستحدثة تتمثل في التمييز بين أخطار التلوث التي توصف بالاستثنائية أو التدريجية، وذلك لإقصاء هذا الأخير عن نطاق التغطية التأمينية، ويقصد بالتلوث العارض، ذلك التلوث المتلازم مع الأحداث المفاجئة وغير المتوقعة التي سببت فيه نتائج تظهر على الفور بعد هذا الحادث، أما التلوث التدريجي فهو مظهر من مظاهر الإضرار بالبيئة لا يحدث بالتزامن مع الحدث الذي تسبب فيه وإنما يتطلب تحققه فترة من الزمن حتى يتم اكتشافه<sup>(1)</sup>.

ولما كان هذا النوع من التلوث صعب التغيير، وأن آثاره قد تمتد لفترة ما بعد مدة عقد التأمين، فقد ذهبت مؤسسات التأمين إلى رفض هذا النوع من التلوث مكتفية النوع الأول (العارض) لإمكانية تحديده فضلا عن توافر صفة الفجائية فيه<sup>(2)</sup>.

ورغم أن هذا التمييز بين مخاطر التلوث يعد تطورا في مجال التأمين ضد مخاطر التلوث الذي يعتبر من أهم مصادر الإضرار بالبيئة، إلا أن هذا التمييز يعترضه صعوبات حتى قيل أنه أصبح مصدرا لقضايا عديدة، حيث إن الحدود بين التلوث غالبا ما تكون صعبة التحديد، فمن ناحية يمكن أن يكون التلوث العرض متتاميا والتلوث التدريجي يمكن أن يرجع إلى أصل فجائي، ومن ناحية أخرى من الصعب التمييز بين التلوثات التدريجية ذات الطابع الاحتمالي أو الطارئ، والتلوثات التدريجية الأخرى، فأحيانا يكون هناك تباين على الظاهرة، التي من المفروض أن تكون فجائية، أو على الفترة القصوى المسموح بها بين الخسارة ومظاهرها.

(<sup>1</sup>) Phlippequirion, le marché de l'assurance du risque pollution en France, cerna. Des mines de paris, mars 1999. p 17. P

(<sup>2</sup>) أحمد محمود السعد، استقراء لقواعد المسؤولية المدنية في منازعات التلوث البيئي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى 1994 ، ص 326.

هذه الصعوبات كانت وراء بعض صور بوالص التأمين للجنوح نحو التعويل على أصل التلوث وليس على مظهره بصدد التلوث العرضي (1).

### المطلب الثاني : مدى قابلية خطر التلوث البيئي للتأمين المسؤولية من الناحية الفنية.

حتى يكون الخطر قابل للتأمين من الناحية الفنية، لابد أن تتوفر فيه مجموعة من الشروط، وهي أن يكون الخطر متواترا، وموزعا ومتجانسا مع غيره من الأخطار التي تجمعها شركة التأمين، مع إضافة شرط رابع من البعض، وهو أن يكون في الإمكان تحديد نتائج توقعه (2)، وهنا يثور التساؤل عن مدى استجابة الأخطار البيئية الحديثة لهذه الشروط؟.

#### - الفرع الاول: أن يكون الخطر متجانسا.

المؤمن له حتى تكون حساباته دقيقة قدر الإمكان، لابد أن يختار المخاطر المنتشرة التي تهدد الكثير من الأشخاص، لأن دائرة إمكان تحققها، والتي تجري عليها الإحصاء تكون متسعة، مما يساعد على حسن تطبيق الأعداد الكبيرة والتوصل إلى ضبط احتمال وقوع الخطر، ويترتب على هذا الشرط: أن المخاطر الحديثة، ومنها أخطار التلوث يصعب التأمين عليها، لأنها لا تسمح بتطبيق قانون الأعداد الكبيرة، الذي يشترط لإعماله أن يجري على عدد كبير جدا من الحالات، فطبيعة أخطار التلوث تجعل من الصعب تجميعها في مجموعة واحدة تعامل بنفس المنهج أو الطريقة في التسعير ففئات المخاطر متشعبة ومتعددة (3).

وبالتالي وضع قائمة محددة لعوامل الخطر ذات الصلة، تكون من الأمور الصعبة وبالتالي فإن عدد البوالص القادرة على ضبط كل العوامل المؤثرة على الخطر ما زالت قليلة (4)، وهذا راجع إلى ضعف البيانات الإحصائية الكافية لشركات التأمين فيها، يخص هذا النوع من المخاطر، وفي حالة وجود مثل هذه الإحصائيات وتواتر حوادث التلوث تبقى فقط بيانات غير مؤكدة، لأن التطورات

(1) أحمد محمود السعد، المرجع السابق، ص 327-328.

(2) المرجع نفسه، ص 329.

(3) نبيلة إسماعيل رسلان، المرجع السابق، ص 29.

(4) نفس المرجع، ص 30.

التكنولوجية الحاصلة، والجهل بمدى الخطر الذي يشكله التلوث من جراء أنشطة أو مواد معينة تمنع من الإحاطة بكافة البيانات بالدقة المطلوبة الخاصة بهذا النوع من المخاطر<sup>(1)</sup>.

كما يضاف إلى ما سبق، أن أخطار التلوث والنظر إلى ما تتميز به من ضخامة الحجم، وفداحة الكارثة، قد تعجز أكبر الشركات قوة على أن تأخذ على عاتقها عدد أكبر منها، بل أكثر من ذلك فإن هذه الأخطار قد تكون في الكثير من الأحيان غير معروفة الحجم مسبقاً، ولو بشكل تقريبي فتعجز الشركات من ثم عن إجراء المجانسة بين ما نستطيع جمعه منها. في حين أن التجانس بين الأخطار المجمعة شرط في ضروري لعملية تجميع المخاطر، لذلك فإن هذا النوع من المخاطر لا يزال في الواقع قليل العدد في السوق التأمينية إذا ما قورن بالأخطار التقليدية، أو ليس المتاح منه لتغطية التأمينية بالعدد الذي يشكل التجمع الكافي منظوراً لهذه الأخيرة بقياس الأخطار التقليدية ومن هنا يتردد المؤمنون أنفسهم في قبول هذه المخاطر عادة.

#### - الفرع الثاني: أن يكون الخطر موزعاً أو مفترقاً.

يشترط في الخطر أن يكون موزعاً أو متفرقاً، بمعنى أن المجاميع الكبيرة من الأخطار التي يقبل المؤمن للتأمين عليها لا تقع كلها حين تقع مرة واحدة، فتصب مجموع المؤمن لهم، بل أنها تقع موزعة أو متفرقة، فتصيب فرداً أو عدداً بسيطاً من أفراد هذه المجموعة، ولكنها لا تصيبهم كلهم دفعة واحدة، بمعنى أنه إذا كان الخطر يهدد مجموع المؤمن لهم، فإنه لا يحل إلا بعدد بسيط منهم<sup>(2)</sup> فإذا كانت عمومية الأخطار ضرورية للتأمين، فإن خصوصية الكوارث ليست بأقل منها أهمية<sup>(3)</sup>

ومن هنا كان هناك أخطار لا تقبل من الناحية الفنية للتأمين عليها، مثل أخطار الكوارث الطبيعية كالزلازل والثورات البركانية، لأنها تصيب عادة مناطق محددة، ومن ثم لا تكن موزعة بدرجة تسمح

(1) بن جديد فتحي، دور التأمين في التعويض عن الأضرار البيئية، مقال منشور لمجلة القانون الصادرة عن المركز الجامعي غليزان، العدد الثاني، جويلية 2010، ص 128.

(2) نبيلة إسماعيل رسلان، المرجع السابق، ص 30.

(3) محمد أحمد رمضان، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي و القوانين الوضعية، دار الحبيب للنشر و التوزيع، طبعة الأولى، عمان، الأردن 1995، ص 90.

بالتأمين منها، ولكن في ذات الوقت، وخارج نطاق الكوارث الطبيعية، هنا كأنواع أخرى من الأخطار تتسم بعمومية وقوعها، من ثم لا يمكن تأمينها، مثل: أخطار الأزمات الاقتصادية والحروب سواء دولية أو أهلية. ومن هنا: يكون التساؤل: هل أخطار التلوث تتصف بالعمومية في وقوعها، ولا يمكن فينا التأمين عليها، أم أنها ليست كذلك؟.

الحقيقة أنه من الناحية الفنية لا تعتبر أخطار التلوث من العمومية، بحيث يصعب فينا تغطيتها ولكن المشكلات الحقيقية تتعلق بتغطية أخطار التلوث، إنما تبرز في خصوصية تأمين المسؤولية الملوثة (المستأمن)، وبالأخص أن حجم التعويضات التي يمكن أن تستثيرها هذه المسؤولية - على ضخامتها - لا يكون بالغرض معروفا مسبقا، وإن كان يمكن التغلب على هذا عن طريق الأساليب الفنية المتعارف عليها في هذا الخصوص<sup>(1)</sup>.

#### - الفرع الثالث: أن يكون الخطر متواترا.

لا يمكن فينا تغطية خطرا ما إلا إذا كان بإمكان المؤمن أن يحسب مقدما احتمالات وقوعه أي فرض تحققه، وهو أمر أصبح ممكنا في الوقت الحلي عن طريق قوانين الإحصاء، لكن هذا الأخير لا يمكن أن يعطي نتائج دقيقة، إلا إذا كان يشمل عددا كبيرا من المخاطر متواترة الحدوث، أي قابلة للتحقق بدرجة طافية لإعماله خلال فترة زمنية، وأخطار التلوث، وإن كانت تقبل فينا من حيث المبدأ التأمين عليها، بحيث يمكن حساب فرض تحققها، إلا أن المشكلة التي تقابل في هذا الخصوص هي المتعلقة بالحدود الزمنية للتغطية، حيث مرور الوقت الطويل لحادث التلوث البيئي قد يخرج به عن فترة الضمان<sup>(2)</sup>.

أما بالنسبة للشروط العامة للتأمين في القانون الجزائري، فيلاحظ أنها لا تختلف كثيرا عن التفصيل الذي سبق ذكره، حيث أنه يلاحظ أنها لا تتجم مع خصوصيات خطر التلوث، وذلك لتضمن هذه

(1) يوسف نور الدين ، التعويض عن الضرر البيئي، مقال منشور بمجلة دفاتر السياسة والقانون الصادرة ع جامعة قاصدي مرباح ورقلة، العدد الثالث 2010، ص 11،12.

(2) نبيلة إسماعيل رسلان، المرجع السابق، ص 34-35.

القواعد مجموعة من الشروط التي لا تتلاءم مع طبيعة هذه الأضرار سواء من ناحية الحادث المؤمن منه، أو القسط الواجب الدفع أو هذه الوثيقة ومدى الضمان.

**أولاً: من حيث الحادث المؤمن منه.**

يعد الخطر المؤمن منه أساس التأمين، فهو أهم عناصر التأمين، وله تتحدد الالتزامات الناشئة عن هذا العقد، وفي هذا الصدد اتجهت الشركة الوطنية للتأمين وإعادة التأمين C.A.A.R إلى تعريف الحادث القابل للتأمين بأنه: " كل حادث فجائي غير متوقع، وخارج عن فعل الضحية والشيء المتضرر، والتي تشكل فيه الأضرار موضوع المطالبات من قبل الغير<sup>(1)</sup> .

وبموجب هذه الشروط الموضوعية من قبل الشركة الوطنية للتأمين وإعادة التأمين فيها يتعلق بالحادث القابل للتأمين، فإنها أغلب الأضرار البيئية تخرج عن نطاق هذه التغطية التأمينية، يرجع ذلك إلى أن أغلب حالات التلوث التي تسبب هذا النوع من الأضرار تحدث نتيجة تراكمات لمصادر التلوث، كما أن صفة عدم التوقع قد لا تتحقق خاصة إذا استطعنا أن نقول أن التراكمات المستمرة تخلق قناعة بوجود وحدوث التلوث، أما شرط الخروج عن فعل الضحية والشيء المتضرر، فإن هذا الشرط قد لا يتحقق كذلك طالما أن منشأ الأضرار البيئية يكون في كثير من الأحيان ناتجا عن التفاعل بين المواد الملوثة والوسط الطبيعي<sup>(2)</sup> .

وبالاستناد إلى الأحكام المنظمة للحادث القابل للتأمين بمفهوم القواعد العامة للتأمين، لا يمكن أن يشمل التأمين عن الأضرار البيئية إلا الحوادث الفجائية التي تصيب المنشآت المؤمنة، أما ما عداها من الأضرار التي تنجم عن النشاط الاعتيادي للمنشأة الملوثة فلا يمكن أن يشملها عقد التأمين.

**ثانياً: من حيث الأقساط الواجبة الدفع.**

<sup>(1)</sup>Article ¼ du contra des conditions générales de la caar\_ police d'assurance, reponsalilité civile chef d'entres, visa n147 DQSS du 21.09.96

<sup>(2)</sup> يوسف نور الدين، التعويض عن الضرر البيئي، مقال منشور بمجلة دفاتر السياسة و القانون الصادرة عن جامعة قاصدي

مرباح، ورقلة، العدد الثالث 2010، ص ص 11-12.

لقيام عقد التأمين ، يجب أن يكون الخطر المؤمن عليه قابلا للتقويم المادي لتتحدد على ضوءه الأقساط الواجبة الدفع من قبل المؤمن له.

من هذا المنطلق يثير التقويم المالي للأضرار الحاصلة صعوبة كبيرة، لاسيما قياس الأضرار البيئية. ولما كانت القواعد العامة للتأمين تقتضي أن يكون تحديد سعر لقسط بما يتناسب وحجم الضرر، فإن ذلك يتعذر تحقيقه في مجال تلك الأضرار، إذ أن القوانين الإحصائية لا تستطيع الوقوف على حجمها، ومن الناحية لا توجد هناك قواعد أو ممارسات واضحة تتعلق بتقدير القيمة الاقتصادية للعناصر الطبيعية للبيئة، لأن التقويم المعمول به في مجال التأمين هو تقويم اقتصادي محض للأموال المؤمن عليه<sup>(1)</sup>.

ثالثا: من حيث سقف ومدة التغطية التأمينية.

نستبعد الشروط العامة لعقد التأمين للشركة C.A.A.R تغطية الأضرار البيئية، وتقبل الاستثناء الوحيد المتعلق بحالة الأضرار الناجمة عن الحوادث التي تتم داخل المنشأة، والتي يشترط فيها أن تتمتع بالطابع الاحتمالي، وإضافة إلى أن حصار التأمين عن هذه الأضرار فقط تحديد شركة التأمين C.A.A.R سقف التغطية القصوى باثنين (2) مليون دينار جزائري كأقصى مبلغ تلتزم به شركة التأمين جراء تخزين أو استعمال المتفجرات، ويتضمن هذا المبلغ كل الأضرار مهما كانت طبيعتها وعلى مدار السنة الجاري فيها التأمين، وبذلك يعد مبلغ اثنين (2) مليون دينار جزائري كحد أقصى للتأمين زهيدا بالنظر لارتفاع تكاليف إزالة التلوث خاصة في حوادث التلوث الكبرى، ومن ناحية ثابتة لا يتلاءم التحديد الزمني لبداية سريان عقود التأمين، ونهايتها مع طبيعة الزمن الذي يتحقق فيه الخطر الموجب للتعويض في عقد التأمين، إذ يعد الزمن الحقيقي لحدوث التلوث زمنا تراكميا غير

(1) وناس يحيى، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة

تلمسان، 2006.2002، ص 294.



مرتبطة بمهل مقفلة، لذلك يجب إعادة النظر في هذه التغطية ضمن عقد التأمين عن الأضرار البيئية<sup>(1)</sup>.

يتضح لنا من العرض السابق أن يطبق القواعد التقليدية للتأمين على الأضرار البيئية يصطدم ببعض الأسس القانونية والفنية، لهذا الأمر سواء من ناحية شرط الطابع الفجائي للحدث الذي يغطيه عقد التأمين والذي لا يتلاءم مع خصوصية الضرر البيئي الذي ليس بالضرورة حادثاً فجائياً أو من ناحية وصف بعض هذه الأضرار بأنها ناتجة عن الخطأ الإرادي من المؤمن، وهذا ما يتنافى مع شرط استقلالية الحادث المؤمن منه عن إرادة طرفي عقد التأمين.

كما يضاف إلى ذلك مجموعة الصعوبات المتعلقة بمدة سريان العقد وضخامة حجم التعويضات وأمام هذه الصعوبات، وغيرها طورت المقارنة تطبيقات خاصة أوجدت من خلالها شروط ملائمة لقواعد التأمين من الأضرار البيئية .

**المطلب الثالث: الأنظمة الحديثة للتأمين من الأضرار البيئية وموقف المشرع الجزائري منها.**

إزاء تزايد حجم الأضرار الصناعية والتكنولوجية ، المسبب الأول في الأضرار البيئية، فإن تطوير أنظمة تأمينية حديثة بالتوازن أمر لا غنى عنه لتوفير تغطيات ملائمة للتحدي التكنولوجي<sup>(2)</sup>. لذلك سنبحث في هذا الإطار الأنظمة التأمينية الخاصة بالأضرار البيئية، لنحدد بعد ذلك موقف المشرع الجزائري من التطور الحاصل في التأمين من هذا النوع من الأضرار.

(1) وناس يحيى، المرجع السابق، ص295.

(2) محمد شكري سرور، التأمين ضد الأضرار التكنولوجية، دار الفكر العربي للنشر، القاهرة، 1987، ص144.

### الفرع الأول: التجربة الحديثة للتأمين من المسؤولية عن الأضرار البيئية.

باعتبار التلوث من أخطر صور الضرر البيئي ، وأكثرها انتشارا فقد بادرت بعض الدول الأوروبية إلى استحداث أنظمة تأمينية خاصة بغرض تغطية هذه الأضرار من القرن الماضي حيث كان من قبل يخضع للقواعد التقليدية، والتي كان في محصلتها أن هذا الخطر الذي يمثل موضوعا للتأمين لم يكن ضحاياه يحصدها على تعويض في الغالب من حالاته.

### أولا : تجربة السوق الفرنسية التأمينية : تجمع تأمين التلوث Assurpol.

هذا التجمع هو عبارة عن تجمع من أجل إعادة التأميني ذي هدف اقتصادي، يضم حوالي خمسين مؤمنا ، وخمسة عشر متخصصا في إعادة التأمين ، بلغ رأسماله عند تأسيسه في عام 1989 مائة وخمسة وعشرين مليون فرنك<sup>(1)</sup>، ويمكن حاليا أن يلتزم بتغطية حوادث تبلغ قيمتها 192 مليون فرنك والواقع أن ظهور تجمع التأمين Assurpol عام 1989 لم يكن مفاجئا، ففي الواقع تنبه رجال التأمين في فرنسا منذ عام 1977 إلى ضرورة إيجاد أداة ووسيلة معينة لتأمين المسؤولية الناتجة عن الاعتداء على البيئة. ومن هنا نشأ أول تجمع لإعادة التأمين، وهو تجمع مخاطر التلوث المشار إليه المختصرات Garpol، الذي يعد بمثابة التجربة الجينية فيما يخص تغطية المسؤولية المدنية عن التلوث<sup>(2)</sup>.

لقد تم من خلال وثيقة Garpol إستحداث مجالات تأمين جديدة مثل: تغطية أخطار التلوث التدريجية والعرضية معا، كذلك لم تكن الأضرار التي تم تغطيتها مقصورة على تلوث الهواء أو الماء بصورة عرضية، بل امتدالعقد ليشمل كل الحوادث الناتجة عن الضوضاء والتغير في درجات

(1) أحمد محمود السعد، المرجع السابق، ص 329.

(2) نبيلة إسماعيل رسلان، المرجع السابق، ص 65 .

الحرارة<sup>(1)</sup> وكذلك من خلال تغطية الحوادث الغير فجائية أي أن هذه الوثيقة كانت تفصل بصفة خاصة في المسؤولية المدنية التي تثبت في حالة الضرورة أو بناء على أمر إرادي يمنع التلوث<sup>(2)</sup>. وبالرغم من هذا التوسع المحمود لهذه الوثيقة، إلا أنها قد أثارت صعوبته، وذلك من خلال قصر مدة الوثائق المغطية لأخطار التلوث، حيث تقتصر التغطية صراحة المكتشف أو الثابت خلال فترة سريان الوثيقة، والمبلغ المؤمن في نفس الفترة<sup>(3)</sup>.

لما كان من شأن قصر المدى، ألا يتمكن المستأمن في أغلب الحالات من تنفيذ شرط هذا الإبلاغ. فقد أصدرت وثيقة Garpol سنة 1978، متضمنة تعديلا بصدد ذلك، فقد رأت أن التغطية تمتد إذا ما أنقضت الوثيقة لأي سبب غير عدم القسط أو سوء نية المستأمن لتشمل دعاوي المسؤولية عن الضرر الذي يكون قد أنكشف خلال فترة الضمان، ولو كان المؤمن قد أخطر به بعد انتهائها مادام هذا الإخطار قد تم خلال المدة التي نعقب هذا الانتهاء، والمساوية مدة الوثيقة الأصلية، وهي عادة مدة سنة واحدة<sup>(4)</sup>.

وإذا كان يحمى لهذه الوثيقة بهذه التعديلات، والتي تدرج ضمن التأمينات الخاصة التي تتوفر للصناعيين غطاءا إجماليا وكاملا على مستوى أصل التلوث مظهره، ونوع الضرر الذي تسبب لآخرين، المصروفات المخصصة لإزالة التلوث إلا أنه يعاب عليها من جهة أخرى أنها لا تغطي الأضرار، إلا في حدود مبلغ 130 مليون فرنك فرنسي.

(1) نبيلة إسماعيل رسلان، المرجع السابق، ص 67.

(2) محمد سعد عبد الله الحميدي، المسؤولية المدنية الناشئة عن التلوث البيئية البحرية و الطرق القانونية لحمايتها، دار الجامعة الجديدة، بدون طبعة، الإسكندرية، 2008، ص 646.

(3) أحمد محمود السعد، المرجع السابق، ص 313.

(4) محمد شكري سرور، المرجع السابق، ص 127.

### ثانياً: التجربة السوق التأمينية الإنجليزية.

تعد وثيقة كلا رسون تجربة رائدة في السوق التأمين الإنجليزية، حيث تدخلت فيها عن الفرقة التقليدية بين التلوث العارض، والتلوث الغير العارض، وينظر بعض الشراح الفرنسيين لهذه الوثيقة على أنها ثورة على أنظمة التقليدية، وذلك من كون أنها تتعاطى عن أسس التأمين الفنية التقليدية. والأساس التي تنطلق منه وثيقة كلا رسون هو تحليل لمختلف أشكال التلوث المتصورة، لتحديد ما يكون منها قابلاً للتغطية، وما يمون مستبعداً، كما تم وضع جدول تعريفية أقساط، بحيث يكون لكل شكل أو نموذج من التلوث غير المستبعد ما يقابله من تعريفية القسط المحدد فيه (1)، ويقسم التلوث في وثيقة كلا رسون إلى الأنواع التالية:

- أ- التلوث العارض: وهو الذي نشأ بسبب فجائي، وغير متوقع.
  - ب- التلوث المتخلف: وهو الذي ينتج عن إصدار كميات من الملوثات في حدود المسموح، ولم يكن بالإمكان تجنبها رغم الالتزام الدقيق بقواعد الرقابة أو التحكم.
  - د- التلوث بالتزامن أو الإتحاد: وهو الذي ينتج عن التزامن غير المسموح به في إصدارات أو الإتحاد غير المسموح بين مواد هي ذاتها في حدود المسموح.
  - هـ- التلوث الكامن: وهو ما ينتج عن إصدار مواد لم تكن خطورتها معروفة عند هذا الإصدار، ولم تظهر هذه الخطورة إلا بعد أن كشف العلم عن ضررها.
- وأخيراً وثيقة كلا رسون هي وثيقة سنوية: تكفل ضماناً لحد الأقصى 3 مليون جنيه إسترليني عن الكارثة أو عن مدة سنة التأمين بكاملها (2).

(1) محمد شكري سرور، المرجع السابق، ص 123.

(2) أحمد محمود السعد، المرجع السابق، ص 330.

### الفرع الثاني: تحديد موقف المشرع الجزائري من تأمين المسؤولية عن الأضرار البيئية.

لقد نص المشرع الجزائري ضمن الأمر 07/95 المعدل بموجب القانون 04/06 عن إمكانية التأمين كليا أو جزئيا عن الخسائر أو الأضرار الناتجة عن حادث من الحوادث الخاصة بالكوارث الطبيعية مثل الهزة الأرضية لفيضان هيجان البحر، وكذلك إمكانية ضمان الأخطار المناخية كأخطار البرد والعاصفة والجليد وثقل الثلج والفيضانات<sup>(1)</sup>، ولكن يلاحظ على هذا النوع من التأمين أنه يتعلق فقط بالأموال العقارية والمنقولة الخاصة بالمؤمن له، بما يعني أن الأملاك البيئية غير المملوكة لأحد تخرج عن نطاق هذه التغطية.

وتعتبر الأستاذة حميدة جميلة بأن نص المادة 165 من الأمر 07/95 التي تقضي بإلزام كل هيئة تستغل مطارا أو ميناء أن تؤمن من مسؤوليتها عن الأضرار التي تصيب المستعملين لهذه الأمكنة بسبب نشاط المطار أو الميناء، يعتبر ذي علاقة وثيقة بالحماية من أضرار بيئية الجوار، وهو نوع من التلوث الضجيجي التي يصيب المجاورين لهذه الأمكنة<sup>(2)</sup>.

وبالرجوع إلى القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، فنجد أنه هو الآخر لم ينص على التأمين ضد الأضرار البيئية، بل وحتى القواعد المنظمة للمنشآت المصنفة لا تجدها تنص على اكتتاب هذه المنشآت تأمينا على الأضرار التي تسببها البيئة، ماعدا القانون رقم 19/01 المتعلق بالنفايات التي نص على إخضاع منشآت معالجة النفايات إلى شرط اكتتاب تأمين يغطي كل الأخطار بما فيها أخطار حوادث التلوث<sup>(3)</sup>.

كما نجد الأمر 80/76 المتضمن القانون البحري قد نص على نوع آخر من التأمين، وهو التأمين الذي يلتزم مالك السفينة بإنشائه لتغطية مسؤوليته عن ضرر التلوث.

(1) أحمد محمود السعد، المرجع السابق، ص 313.

(2) المادتين 41 و52 من الأمر رقم 95/07 المتعلق بالتأمينات المعدل و المتمم.

(3) المرسوم التنفيذي رقم 198/06 مؤرخ في 06 مايو 2006، يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة لحماية البيئة الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد/37.

ومن خلال ما سبق يمكن أن نعرف أضرار الكوارث الطبيعية محل التأمين الإلزامي أنها تلك الخسائر المادية الناجمة عن حادث طبيعي مستقل عن إرادة أطراف عقد التأمين، مصدره الحقيقي قوة الطبيعة يتميز بحدّة غير عادية، التي تصيب أملاك المؤمن له المؤمن عليها بموجب نظام التأمين من أخطار الكوارث الطبيعية والمتمثلة حصرا فيما ذكر أعلاه<sup>(1)</sup>، وهذا يعني أن الأضرار البيئية المحضة التي تتسبب فيها الكوارث الطبيعية للبيئة تخرج من إطار هذا الضمان المنصوص عليه ضمن الأمر 12/03، فالتأمين التي تلحق بالشخص الطبيعي أو المعنوي نتيجة تحقق خطر ظاهرة طبيعية<sup>(2)</sup>.

وعليه يلاحظ بأن نظام التأمين من المسؤولية في الجزائر مازال يعتمد على نظام التأمين التقليدي كالتأمين الناتج عن المنتجات الخطرة و الانفجارات، الكوارث الطبيعية، إلا أن خصوصية الضرر البيئي وأبعاده المكانية والزمنية هي في حاجة إلى تغطيات تأمينية متخصصة، لأن التأمين بأسسه الفنية والتقليدية غير كاف وغير فعال وتغطيته قاصرة مقارنة بطبيعة ونطاق الأضرار البيئية، فنحن في الجزائر اليوم في حاجة إلى بوليصة تأمين خاصة لكل صورة من صور الأضرار البيئية نظرا لخطورتها، وهي تحتاج من المشرع إلى وضع أسس قانونية وفنية تتماشى مع التطور التكنولوجي والأضرار البيئية الناجمة عنه.

وأخيرا وفي تقييم شامل لدور التأمين في تغطية هذا النوع المستحدث من الأضرار الناتج خاصة عن التطور التكنولوجي والصناعي، يمكن القول بأن هذا النظام على الأهمية والمزايا التي حققها في مجال العديد من الأضرار خاصة حوادث السيارات، فإنه في مجال الأضرار البيئية يبدو غير كاف وغير فعال في إطار قواعده التقليدية نتيجة الصعوبات والمشاكل التي تواجهه، بداية

(1) جمال بوشنافة، إلزامية التأمين على الممتلكات من أخطار الكوارث الطبيعية، دراسة تحليلية على ضوء الأمر 12/03 والمراسيم التنفيذية له، مجلة البحوث والدراسات العلمية، جامعة الدكتور يحيى فارس، المدينة، العدد الخامس، جويلية 2011، ص 120.

(2) محي الدين شبيبة، التأمين على الكوارث الطبيعية في الجزائر، فعل اقتصادي لعقلنة التضامن وترشيد الموارد، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، العدد 33، جوان 2010، ص 305.

من صعوبات تحديد المخاطر التي يمكن التأمين عليها، والتي تتعد بتعدد المخاطر البيئية إلى تدخل عامل الوقت في التأثير على التغيرات التي تطرأ على الآثار الضارة الناتجة عن مخاطر التلوث إلى خاصية التفاعل واتحاد العناصر التي تتميز بها مخاطر البيئة، فضلا عن عامل الزمن الذي يستغرقه الخطر في يظهر وقد يكتشف بعد مضي مدة التأمين، أضف إلى ذلك صعوبة معالجة تكاليف الحد من الخسارة وتكاليف منع الخسارة التي يتكبدها المضرور<sup>(1)</sup>.

وفي هذا المجال يرى البروفيسور Gilles martin أن نظام التأمين حتى يكتسي فعالية كافية لإصلاح الأضرار البيئية لابد من توافر بعض الشروط:

1- أن يكون التأمين آليا، حيث كلما وصل ضرر التلوث إلى نسبة معينة أو تجاوز الحدود الجغرافية أصبح إلزاميا وجود هذا التأمين.

2- يجب أن يكون التأمين عاما، مع العلم أن هذا الشرط لا يمكن انطباقه في مجال الأضرار البيئية فلا يمكن تصور تأمين موحد للمسؤولية مادام أن مصادر الضرر مفتوحة ومتعددة.

3- أن يكون التأمين له تأثير إيجابي، وهذا لتغطية متكاملة مع ضرورة الاستناد إلى آليات أخرى لمبدأ الملوث الدافع.

لكن بالنظر إلى التأمين من المسؤولية يمكن القول بأنه لا يوفي كافة هذه المعطيات والشروط مادام أنه محدد، كما هو الشأن بالنسبة للتأمين الإلزامي الخاص بأضرار التلوث البحري، أو يقتصر على بعض الأضرار فقط كما هو الحال بالنسبة لنظام أوسروبول، الذي ظهر بفرنسا، حيث لاحظنا أن فعالية اقتصاره على حالات التلوث الفجائي، واستبعاده للتلوث التدريجي الذي لا يظهر إلا بعد فترة زمنية قد تطول، وكذلك التلوث المزمن، مما يؤدي إلى استبعاد الضرر البيئي بمفهومه الفني

(1) نبيلة إسماعيل رسلان، المرجع السابق، ص ص، 197-198.

من التعويض، وهذا أهم انتقاد يمكن أن يوجه إلى هذا النظام، حيث أنه في الغالب لا يأخذ بعين الاعتبار طابع الخطورة بالنسبة للأضرار اللاحقة بالبيئة<sup>(1)</sup>.

أما في الجزائر فتؤكد على ضعف التغطية التأمينية في التعويض عن هذا النوع من الأضرار وبالنتيجة ضعف هذه الوسيلة المكتملة للمسؤولية المدنية في التعويض عن الضرر البيئي، وهذا أمر يقودنا إلى البحث عن تطوير هذا النظام بما يتناسب مع خصوصية هذه الأضرار بداية من النص على إلزامية التأمين في قانون البيئة، ويكون ذلك في شكل شرط و إلزام لكل صاحب منشأة ملوثة بضرورة إبرام عقد تأمين ضد خطر مسؤوليته عن أضرار التلوث، حيث انه يشترط لحصول أي مالك شركة أو مصنع أو منشأة ملوثة للبيئة على ترخيص بضرورة تقديمه لصورة من عقد التأمين من المسؤولية البيئية، ونفس الأمر عند تجديد الترخيص مع إشتراط هذا الأمر على كل نشاط مهما كان نوعه سواء كان خاضعا لدراسة التأثير أو الموجز فقط<sup>(2)</sup>.

### المبحث الثاني: صناديق التعويضات البيئية.

بغرض تحقيق تغطية فعالة للتعويض عن الأضرار البيئية خاصة في الحالات التي يصعب فيها التعرف على المسؤول محدث الضرر أو لتجاوز التعويضات قدرات المسؤول المالية أو لصعوبة التقاضي، وتعد إجراءات الدعوى تم استحداث آلية قانونية أخرى تتمثل في صناديق التعويضات التي لا تتدخل بصفة تكميلية أو احتياطية لكل من نظام المسؤولية المدنية و التأمين، لذلك يجدر بنا تحديد الاعتبارات التي تقوم عليها هذه الصناديق وفكرة إنشائها وتدخلها وموقف المشرع الجزائري منها.

### المطلب الأول: تحديد ماهية صناديق التعويضات البيئية.

ياعتبار صناديق التعويضات البيئية تقنية مستقلة عن نظام المسؤولية المدنية والتأمين فهي تقتضي من تحديد الفكرة أو الأساس التي تقوم عليها هذه الصناديق، ونطاق تدخلها وكذا المشاكل التي تثيرها.

(1) نبيلة إسماعيل رسلان، المرجع السابق، ص 197-198.

(2) حميدة جميلة، المرجع السابق، ص 405.



### الفرع الأول: فكرة إنشاء صناديق التعويضات البيئية و طرق تمويلها.

إن الهدف الأساسي من إنشاء هذه الصناديق البيئية هو محاولة لتوفير التعويض الكامل للأضرار البيئية بالإضافة لتعويض المتضرر من التلوث في الحالة التي لا يعوض فيها بوسيلة أخرى، كما تهدف هذه التقنية أيضا لتوزيع المخاطر الصناعية على مجموع الممارسين للأنشطة المتسببة في التلوث، إلا أن تدخلها يكون بصفة تكميلية لكل من نظامين المسؤولية المدنية والتأمين، ونظام صناديق التعويضات نظام ليس بالحديث أو خاص بالأضرار البيئية فحسب، ولكن خصوصية تكون أكثر وضوحا في مجال الأنشطة البيئية<sup>(1)</sup>.

أما عن إنشاء هذه الصناديق فيمكن أن يتم إما إراديا، أي يكون الالتزام به إراديا من قبل جهة خاصة، وبذلك يمثل غطاء تعاونيا للأخطار التي تمس المجتمع المهني أو من جهة عامة، وذلك بفضل تدخل الدولة، ومن أمثلة التعويضات التي يتم الالتزام بها إراديا، الصندوق الذي قام الصيادون بتمويله لإصلاح الأضرار التي يلحقها الصيد بالمحاصيل<sup>(2)</sup>.

وقد تم الاستعانة بهذه التقنية في مجال الإضرار بالبيئة في كثير من الدول الأجنبية، وأيضا على المستوى الدولي، نذكر من ذلك: الاتفاقية الدولية الصادرة في 18 ديسمبر 1971. والتي أعقبت اتفاقية بروكسل 1969 أنشئت صندوقا لتعويض الأضرار الناتجة عن إتحاد الهيدروجين والكربون Fipol فضلا عن أن الكثير من الدول بإنشاء صناديق قطاعية لحل مشاكل التلوث، والأكثر شهرة هو الصندوق الأمريكي المعروف بإسم the super-fund، والذي تم إنشاؤه بموجب قانون cercla 1980 ويسمح هذا القانون للإدارة للمطالبة بإعادة المواقع الملوثة التي يوجد بها بقايا المخلفات الخطرة إلى حالتها الأولى، وقد تم تطهير آلاف المواقع بفضل هذا الصندوق، والذي يمول جزئيا عن طريق الضرائب التي يتم فرضها على المنتجات البترولية، وأيضا نص قانون التلوث

(1) سعيد السيد قنديل، آليات تعويض الأضرار البيئية، دراسة في ضوء الأنظمة القانونية و الاتفاقيات الدولية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2004، ص 105.

(2) نبيلة إسماعيل رسلان، المرجع السابق، ص 180.

البترولي في الولايات المتحدة الأمريكية لعام 1990 على إنشاء صندوق موحد اسمه صندوق المسؤولية عن التصرف البترولي تسدد منه تكاليف التنظيف وإجراءات مجابتها لواقعة تصريف بترولي<sup>(1)</sup>. أما فيما يتعلق بتمويل هذه الصناديق فهو يتم بطرق عديدة و متنوعة، فبعضها يمول فقط من اشتراكات تحصل من المنشآت التي تسبب نوعا خاصا من التلوث، وتمارس نشاطا في منطقة معينة، على أن يلاحظ أنه لا يعتبر كل من يمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا أو غيره، ويسبب تلوثا للبيئة مسؤولا عن هذا التلوث وحده، ولكن أيضا يكون مسؤولا كل من يشارك في تمويل هذا النشاط، سواء بمواد بسيطة للإنتاج أو بخامات أولية، حيث تقسم المسؤولية بينهم<sup>(2)</sup>.

ويمكن أن تمول هذه الصناديق من مبالغ يساهم في دفعها كل من الصناعيين الملوثين والحكومة والإدارة المحلية، بل وكما هو الحال في اليابان من جمعيات أو اتحادات الأشخاص المعرضين لخطر التلوث<sup>(3)</sup>.

### الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لصناديق التعويضات.

تتمتع هذه الصناديق في الغالب بكيان قانوني مستقل، وبشخصيته المعنوية، الوضع الذي يسمح لها باستقبال التخصصات المالية الممنوحة لها من قبل الدولة، والإسهامات المالية الأخرى الواردة لها من الأشخاص العامة أو الخاصة، لهذا يجب أن تتوفر شروط النشأة لهذه الشخصية الاعتبارية من خلال وجود شرط المصلحة الجماعية تسعى إلى تحقيقه<sup>(4)</sup>.

(1) جلال وفاء محمدين، الحماية القانونية للبيئة البحرية، من تلوث الزيت، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2001 ص 118.

(2) المرجع نفسه، ص 119.

(3) المرجع نفسه، ص 120.

(4) واعلي جمال، الحماية القانونية، للبيئة البحرية من أخطار التلوث دراسة مقارنة، رسالة دكتورا، جامعة أبو بكر بالقائد، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، تلمسان، الجزائر 2009-2010، ص 310.

### الفرع الثالث: حالات تدخل صناديق التعويضات.

إن ظهور فكرة صناديق التعويضات جاء بعدما عجز نظام التأمين في بعض الحالات عن تعويض الأضرار الحد الأقصى لمبلغ التأمين المحدد في العقد وبشكل في هذا الإطار الأضرار التكنولوجية الكبيرة الصورة الأمثل لتدخل صناديق التعويضات، وعلى هذا الأساس جاء دور صناديق التعويضات كمكمل لقواعد المسؤولية المدنية أو التأمين عن المسؤولية وليس بديلاً، فهذه الصناديق تتصف بالصفة الاحتياطية لتدخلها، عندما يكون المسؤولية المدنية، والتأمين عاجزين أي غير قادرين عن تعويض عادل ومنصف للمتضررين، وحالات تدخل صناديق التعويضات لتعويض المتضررين تختلف نذكر منها:

#### أولاً: في الحالات التي لا يقدم فيها التأمين إجابات كافية.

فإن وجود صناديق التعويضات التي تلعب دوراً تكميلياً يكون ضرورياً عندما تتجاوز قيمة الأضرار الحد الأقصى لمبلغ التأمين المحدد في العقد. ومن ذلك فقد أوجبت الإتفاقية الدولية لإنشاء صندوق دولي للتعويض عن المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية بالزيت لسنة 1971 على الصندوق الدولي للتعويض المستحدث دفع التعويض لكل شخص يعاني من ضرر التلوث، إذا لم يستطع ذلك الشخص الحصول على التعويض العادل والكامل عن تلك الأضرار وفقاً لإتفاقية 1969 الخاصة بالمسؤولية المدنية لتعويض عن الأضرار الناجمة عن التلوث بالزيت<sup>(1)</sup>.

#### ثانياً: في حالة ماذا وجد حد أقصى للتعويض لا يجوز تخطيه.

كما هو الحال بالنسبة للمسؤولية الموضوعية المتبعة في مجال الأضرار البيئية، فلا تكون جميع الأضرار مغطاة إذا تجاوزت الحد الأقصى المسموح بتغطيته، وإذا اعتمدنا هذا المبدأ نجد أن الضرر يستعمل الجزء الذي يتعدى الحد الأقصى المحدد وفقاً لمبدأ عدم تحمل المسؤولية ما يزيد عن الحد.

(1) صلاح محمد سليمة، تأمين المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البحري، دار الفكر الجامعي للنشر، الإسكندرية، 2007

ومن هنا تظهر أهمية تبني فكرة صناديق التعويضات التي يؤدي إلى إعطاء المضرور تعويضا كاملا دون أن يتحمل أي جزء من الأضرار أو بمعنى آخر: دون أن يتحمل هو مقابل تطبيق المسؤولية الموضوعية في مجال تلوث البيئة<sup>(1)</sup>.

### الفرع الرابع: المشاكل التي تثيرها فكرة صناديق التعويضات.

إن إنشاء صناديق للتعويضات يقدم ضمانا فعالة للمضرورين، ولكنه يشكل في الوقت ذاته عبء إضافي على عاتق الملوئين المحتملين، وهذا الوضع يجبرنا على تحقيق التوازن بين مصلحة المضرور في الحصول على حقه في التعويض، وبين العبء الملقى على عاتق شخص الملوث المحتمل خصوصا عند قبول فكرة صندوق التعويض، فمن الناحية العلمية إذا كان ما يقدمه الملوث كمساهمة في الصندوق أقل مما سيتحمله كتعويض، في حالة عدم وجود الصندوق فإنه سيرحب بإنشاء صناديق للتعويض، والعكس صحيح، وأيا ما كان الوضع فإن فكرة صناديق التعويضات تطرح بعض الإشكالات الهامة التي تحتاج إلى مناقشة والبحث عن الحلول الفعالة في مجال حماية البيئة. منها ما يتعلق بتحديد من يدير الصندوق؟ هل نعهد بإدارته لأحد أشخاص القانون الخاص أم يكون من الأفضل ترك الإدارة للدولة ذاتها؟

هنا يجب التفريق بين عدة حالات: فنجد الصناديق الخاصة التي تتعلق بنشاط مهني معين وهذا النوع من الصناديق يمكن أن يتدخل في حالة الأضرار البيئية غير الضخمة.

وبموجب المادة 03 من هذا المرسوم، فإن الصندوق يتولى مجموعة من الأعمال لا تختلف كثيرا عن مهام الصندوق الوطني للبيئة، منها:

تمويل إزالة عملية التلوث وحماية وتثمين الساحل والمناطق الشاطئية والنفقات المتعلقة بالتدخلات الإستعجالية في حالة وقوع تلوث بحري مفاجئ .

(1) سعيد السيد قنديل، المرجع السابق، ص 107.

- بالإضافة إلى تمويل الدراسات والبحوث المنجزة من قبل معاهد التعليم العالي، ومكاتب الدراسات الوطنية والأجنبية المهتمة بمكافحة التلوث البحري وعلى نفس الطريقة السابقة أنشأ صندوقا وطنيا للتراث الثقافي بموجب المرسوم التنفيذي 239/06<sup>(1)</sup> الذي يتولى المصاريف المدفوعة قصد إنجاز عمليات الحفريات الأثرية الكبرى، والمصاريف المدفوعة بعنوان الدراسات وأشغال الترميم الضرورية للحفاظ على الأملاك الثقافية المحمية التي يمتلكها أصحاب الحقوق، وإعادة الاعتبار لها<sup>(2)</sup>.

كما أنشأ المشرع أيضا صندوقا للكوارث الطبيعية والأخطار التكنولوجية الكبرى، وضمن ذات السياق نجد أن الجزائر قامت بالمصادقة على عدة معاهدات تهتم بمكافحة التلوث البحري، منها على وجه الخصوص الاتفاقية الدولية المصادق عليها بموجب الأمر 55/74، والمتعلقة بإنشاء صندوق دولي للتعويض عن الأضرار الناجمة عن تلوث المحروقات<sup>(3)</sup>، وبالتالي تعد الاتفاقية جزء من النظام القانوني المتعلق بحماية البيئة في الجزائر.

وتهدف هذه الاتفاقية إلى تغطية التكاليف الخاصة بتنظيف وإزالة التلوث النفطي والتعويض عنه بالإضافة إلى مساعدة ملاك السفن لتخفيف أعبائهم من الأموال التي يتحملونها في حالة التلوث الحاصل عن الحوادث، فالصندوق بموجب المادة الرابعة من الإتفاقية، يكون مسؤولا عن دفع التعويضات إلى الدول، والجهات الخاصة في حال عدم إمكانية الحصول على مبالغة التعويضات من مالك السفينة في الحالات التالية:

**الحالة الأولى:** في حال لم تكن اتفاقية المسؤولية المدنية تقضي بالمسألة عن تلك الأضرار.

(1) المرسوم التنفيذي 239/06 المؤرخ في 4 يوليو 2004 يحدد كليات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 123-302 الذي

عنوانه « الصندوق الوطني للتراث الثقافي»، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد/45.

(2) القرار الوزاري المشترك المؤرخ 313 ديسمبر 2008، يحدد إجراءات و نفقات حساب التخصيص الخاص رقم 123،302 الذي

عنوانه الصندوق الوطني للتراث الثقافي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 09.

(3) أمر رقم 55/74 المؤرخ في 13 مايو 1974، يتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية لمتعلقة بإحداث صندوق دولي

عن الأضرار المترتبة عن التلوث بسبب المحروقات و المعدة ببروكسل في 18 ديسمبر 1971، الجريدة الرسمية للجمهورية

الجزائرية العدد/45.

**الحالة الثانية:** متى كان المالك المسؤول غير قادر ماليا بمقتضى اتفاقية المسؤولية المدنية عن الوفاء بالتزاماته بشكل كامل.

**الحالة الثالثة:** إذا كان مقدار الأضرار يتجاوز حدود مسؤولية المالك، كما ورد في تحديدها في الفقرة 01 من المادة 05 من اتفاقية المسؤولية المدنية لعام 1969، أو كما ورد تحديدها في أي اتفاقية فتحت التوقيع أو الانضمام أو التصديق فبتاريخ هذه الاتفاقية<sup>(1)</sup>.

### المطلب الثاني: أحكام صناديق التعويضات البيئية في التشريع الجزائري.

طالما أن الهدف الأساسي من إنشاء صناديق التعويضات هو محاولة لتكملة النقص الذي قد يمس الآليات التعويضية الأخرى المتمثلة في المسؤولية المدنية، والتأمين عن الأضرار البيئية، فإنه يدفعنا إلى التساؤل حول مدى تحقيق هذا الهدف في إطار التشريع البيئي الجزائري؟.

أوجد المشرع صندوقا لحماية البيئة بموجب المرسوم التنفيذي 147/98 يتولى حسب ما نصت عليه المادة 03 من المرسوم المذكور أعلاه في باب النفقات،<sup>(2)</sup> مايلي :

1- تمويل نشاطات مراقبة التلوث ، كما حددها التنظيم المتعلق بحماية البيئة.

2- تمويل نشاطات دراسة البيئة.

3- تمويل الدراسات والأبحاث في مجال البيئة التي تنجزها مؤسسات التعليم العالي، والبحث العلمي أو مكاتب الدراسات الوطنية أو الأجنبية.

4- النفقات المتعلقة بالوسائل المستعملة للتدخل الإستعجالي في حالة تلوث مفاجئ .

5- الإعانات المقدمة للجمعيات ذات المنفعة العامة.

(1) نبيلة إسماعيل رسلان، المرجع السابق ، ص 190.

(2) المرسوم التنفيذي 147/98 المؤرخ في 13 مايو 1998، يحدد كفاءات تسير حساب التخصيص الخاص رقم 302/65 ، الذي عنوانه الصندوق الوطني للبيئة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد/31.

- 6- التشجيعات المقدمة للمشاريع الاستثمارية التي تستعمل تكنولوجيات غير ملوثة، وقد عدلت المادة 3 السالفة الذكر سنة 2001 و 2006<sup>(1)</sup>، حيث أضاف المشرع بعض النفقات الأخرى التي يتولى الصندوق القيام بها تتمثل في :
- 1- تمويل أنشطة مراقبة البيئة عند المصدر.
  - 2- تمويل أنشطة مراقبة الوضع البيئي.
  - 3- نفقات متعلقة بالتدخلات الإستعجالية في حالة التلوث العرضي باستثناء التلوث البحري.
  - 4- تسديدات القروض الممنوحة للصندوق.
  - 5- الإعانات الموجهة للأنشطة المتعلقة بإزالة التلوث الصناعي.
  - 6- الإعانات الموجهة لتمويل الأنشطة المتعلقة بالمنشآت المشتركة لإزالة التلوث، المنجزة من قبل المتعاملين العموميين والخواص.
- ونظرا لخطورة الأضرار المدمرة للتلوث البحري نص القانون رقم 02/02، المتعلق بحماية الساحل وتثمينه: على ضرورة إنشاء صندوق خاص لتمويل تنفيذ التدابير المتخذة لحماية الساحل والمناطق الشاطئية، الأمر الذي تكرر، بموجب المرسوم التنفيذي رقم 273/04، التي أحدث الصندوق الوطني لحماية الساحل، والمناطق الشاطئية<sup>(2)</sup> الخاصة بمكافحة التلوث إلى القضاء من خلال نص المشرع صراحة على إمكانية استناد القاضي في مسألة تكملة التعويض عن الأضرار التي تصيب البيئة لهذه الصناديق، وإدخالها في الخصام مثلما هو الأمر بالنسبة لصناديق التأمينات<sup>(3)</sup>.

(1) المرسوم التنفيذي 408/01 المؤرخ في 13 ديسمبر 2001، يعدل و يتم المرسوم التنفيذي رقم 174/98 الذي يحدد كفيات تسير حساب التخصيص الخاص رقم 302/65، الذي عنوانه الصندوق الوطني للبيئة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد/78.

(2) المرسوم التنفيذي رقم 273/04 المؤرخ في 2 سبتمبر 2004، يحدد كفيات تسير حساب التخصيص الخاص رقم 302/113 الذي عنوانه الصندوق الوطني لحماية الساحل والمناطق الشاطئية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد/56.

(3) يوسف نور الدين، المرجع السابق، ص 364.

وبموجب الانتقادات السالفة الذكر، نلاحظ أن حجم الصعوبات الخاصة بالتعويض عن الأضرار البيئية في التشريع الجزائري، والمتمثلة في عجز قواعد المسؤولية المدنية، وضعف كل من: وسيلتي التأمين وصناديق التعويض عن تغطية هذه الأضرار في الجزائر، إلا أن هذا لا يعني أن تبقى هذه الأضرار دون تعويض، لأن مبادئ العدالة تقتضي أن لا تترك متضررا من دون تعويض وربما يكون الحل في تدخل الدولة باعتبارها سلطة عامة تتمتع بكامل السلطات التي تخول امتيازات كثيرة للتحكم في العديد من الأنشطة الضارة بالبيئة، ومعالجتها بمختلف الوسائل<sup>(1)</sup>.

### المطلب الثالث : تقييم التجربة الجزائرية في الأخذ بالصناديق البيئية .

لقد أستحدثت المشرع الجزائري عددا من الصناديق البيئية القطاعية القائمة بذاتها أو في صورة حسابات لدى كتابة الخزينة العمومية في مجالات بيئية متنوعة مثل:

### أولا: الصندوق الوطني للبيئة و إزالة التلوث.

وعبر المشرع الجزائري عن لجوئه لإنشاء مثل هذا الصندوق بموجب قانون المالية لسنة 1992 بمسمى الصندوق الوطني للبيئة، ثم تلاه المرسوم التنفيذي 98/147<sup>(2)</sup>. وجعل من إيراداته رسم الأنشطة الملوثة والخطرة، حاصل الغرامات الناشئة عن مخالفات التنظيمات في مجال البيئة الهبات والوصايا، وتعويضات نفقات التصدي للتلوث المفاجئ جراء تدفق مواد كيميائية خطيرة في مناطق الري أو المياه الجوفية أو الجو، أما بالنسبة لنفقاته فهي توجه لتمويل أنشطة مراقبة التلوث وحراسة البيئة التدخل في حالات التلوث المفاجئ وحملات الإعلام والتوعية التي تقوم بها المؤسسات العمومية الوطنية أو الجمعيات الناشطة في المجال البيئي والإعانات المقدمة للمشاريع الاستثمارية التي تقوم على التكنولوجيا غير الملوثة. وأدخل عليه لعد ذلك تعديلات: الأول بموجب المرسوم

(1) حميدة جميلة، المرجع السابق، ص 427.

(2) المرسوم التنفيذي 98/47 المؤرخ في 13 مايو 1998 يحدد كيفية حساب التخصيص الخاص رقم 65-302 الذي عنوانه « الصندوق الوطني للبيئة»، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد/31.



التنفيذي 01/408<sup>(1)</sup>، أين كرسه تحت مسمى جديد، الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث، منح بموجبه للصندوق حق الحصول على دعم من الميزانية العمومية، وحق الاقتراض لتمويل عملية مكافحة التلوث، وتسديد ذلك هو أحد أوجه اتفاهه، كما أضاف له حق صرف نفقاته في إعانة الأنشطة المتعلقة بمكافحة التلوث الصناعي، وأما التعديل الثاني: فكان المرسوم 06/237<sup>(2)</sup> وكان أبرز ما جاء به أنه استثنى من باب النفقات ما يصرف لمواجهة التلوث العرضي الواقع في البيئة البحرية.

### ثانيا: صندوق الجبل.

حيث ورد هذا الصندوق في القانون رقم 04/03، المتعلق بحماية المناطق الجبلية في إطار التنمية المستدامة<sup>(3)</sup>، تنص المادة 13 فقرة 1 و 2 على أنه: "ينشأ صندوق خاص لتنمية المناطق الجبلية يسمى صندوق الجبل، يخصص هذا الصندوق لدعم تمويل الأنشطة والعمليات الهادفة إلى حماية وترقية وتأهيل المنطق الجبلية، وكذا مختلف الدراسات المرتبطة بها.

### ثالثا: الصندوق الوطني للتراث الثقافي.

نصت عليه بداية المادة 87 من قانون 98/04، المتعلق بحماية التراث الثقافي، وصدر كتخصيص خاص تحت رقم 423-302 بالمرسوم التنفيذي 06/239، الذي جعل من أهم إيراداته رسو لأملك الثقافية المادية، وغير المادية، أما نفقاته فهي موجهة للدراسات المتعلقة بإنجاز أشغال الترميم والحفريات، وممارسة الدولة لحق الشفاعة في الأملاك الثقافية وتمويل الأنشطة التوعية لزيادة الحس المدني والثقافي قصد حماية التراث.

(1) المرسوم التنفيذي 408/01 المؤرخ في 13 ديسمبر 2001 يحدد كفيات حساب التخصيص الخاص رقم 302-65 الذي عنوانه «الصندوق الوطني للبيئة»، المعدل و المتمم الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد/78.

(2) المرسوم التنفيذي 06/273 المؤرخ في 4 جويلية 2006 يحدد كفيات حساب التخصيص الخاص رقم 302-65 الذي عنوانه «الصندوق الوطني للبيئة»، المعدل و المتمم الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد/45.

(3) القانون 04/03 المؤرخ في 3 جوان 2004، المتعلق بحماية المناطق الجبلية في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية العدد 41.

رابعاً: صندوق الحماية الصحية للنباتات. أنشئ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 93/219، الذي يحدد كيفية تسيير حساب التخصص الخاص 302-071، الذي عنوانه صندوق الحماية الصحية للنباتات<sup>(1)</sup>، ومن بين أوجه نفقاته ما يرتبط بتعويض الخسائر أو الأضرار التي تلحق بالمشغلين أثناء قيامهم بمقاومة الأمراض والآفات الزراعية.

#### خامساً: صندوق الحماية الصحية للحيوانات.

وأستحدثهما المرسوم التنفيذي 93-220، الذي يحدد كفيات حساب التخصيص الخاص رقم 070-220، الذي عنوانه : الحماية الصحية للحيوانات<sup>(2)</sup>، ومن إيراداته حسب المادة 2 الرسوم شبه الجبائية التي تؤسس لصالح الصندوق، بالإضافة للهبات والوصايا. أما نفقاته فتهدف لتطوير قطاع الصحة الحيوانية ، وتغطية تكاليف الذبح الإجباري ، والقيام بحملات الوقاية من الأمراض.

#### سادساً: الصندوق الوطني للمياه الصالحة للشرب.

جاء به المرسوم التنفيذي 95/176<sup>(3)</sup>، ونصت المادة 3 منه على إيرادات هذا الصندوق بأنها تشمل الأتاوى المترتبة على المصالح والهيئات والمؤسسات العمومية التابعة للدولة، والجماعات الإقليمية المكلفة بالتزويد بالمياه الصالحة للشرب والمياه الصناعية، والإعانات المحتملة التي تمنحها الدولة والجماعات الإقليمية والهبات المقدمة والوصايا .

وخلاصة القول: أن هذه الصناديق لا يمكن أن تكون سوى نص قانوني يبحث عن تجسيد و تأطير بصورة جدية، فمن الانتقادات الموجهة لها ما ذهب إليه الأستاذ يحي من أن عدم خضوع صناديق

(1) المرسوم التنفيذي 93/220 المؤرخ في 27 سبتمبر 1993 يحدد كفيات حساب التخصيص الخاص رقم 220/070 بخصوص صندوق الحماية الصحية للنباتات ،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد/63.

(2) المرسوم التنفيذي 93/220 المؤرخ في 27 سبتمبر 1993 يحدد كفيات حساب التخصيص الخاص رقم 220/070 بخصوص صندوق الحماية الصحية للحيوانات ،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد/63.

(3) المرسوم التنفيذي 95/176 المؤرخ في 24 جوان 1965 يحدد كفيات حساب التخصيص الخاص رقم 302/079، الذي عنوانه الصندوق الوطني للمياه الصالحة للشرب ،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد/34.

البيئة التي تجمع فيها حصيلة الرسوم الإيكولوجية إلى أي رقابة قضائية جعلها تتدخل وفق مسارات إدارية محضة، ولا يتم صرف مواردها بطريقة قضائية لاحقة لإفراز مسؤولية الملوث.

بمعنى أنه في حالة وقوع تلوث جسيم، وتبين بعد إقرار مسؤولية الملوث بأن إصلاح هذه الأضرار الإيكولوجية يفوق بكسر قدراته الاقتصادية، فإن القضاء يملك أن يتدخل ليلزم الصناديق الخاصة بمكافحة التلوث لتغطية النفقات الكبيرة المتبقية، لأنها تتدخل وفقا لمسار إداري وسياسي، وبذلك فإنه لا يمكن الحصول آليا على صناديق مكافحة التلوث لتغطية فارق النفقات الإضافية التي لا يستطيع المسؤول عن التلوث تحملها وفقا لقواعد المسؤولية المدنية<sup>(1)</sup>.

وأضاف الأستاذ وناس أنه بالرغم من النص صراحة على تدخل مختلف الصناديق السابقة لتنظيف المواقع الملوثة، وإعادتها للحالة التي كانت عليها، إلا أن تدخلها لا يتمتع الفعالية ومصداقية كبيرة نظرا لارتباط طرق اعتمادها بالسلطة التقديرية للإدارة، الأمر الذي يستوجب اعتماد صيغ واضحة وشفافة لتدخل الصناديق الخاصة بالبيئة، والتي لازالت لحد الآن تسير بطريقة غامضة لا يمكن مراقبتها، لذلك أصبح من الضروري إخضاع إجراءات تدخل الصناديق.

ومما لا ريب فيه أن إدارة مثل هذه الصناديق، يقصد بها إلى أحد الأشخاص القانون الخاص وليس إلى الدولة ذاتها، كما أن هذا النوع من الصناديق يفترض وجود ضمان بين الممارسين لأنشطة مهنية مماثلة لضمان تعويض المضرورين من جراء هذه الأنشطة. وبالتالي يتم تمويله عن طريق ضريبة تفرض على هؤلاء الممارسين، ويتم تحديدها وفقا لحجم وطبيعة النشاط.

ومن بين أهم النقاط التي تثيرها صناديق التعويضات كيفية تمويل هذه الصناديق، فنجد مثلا: الصندوق الهولندي المنشأ في 1972، والمتعلق بالتعويض من تلوث الهواء يتم تمويله عن طريق ضريبة تفرض على الأنشطة مصدر هذا التلوث.

(1) وناس يحي، المرجع السابق، ص 288.

وفيما يتعلق بالقانون المصري، فإن قانون البيئة قد أنشئ بموجب المادة 14 منه، قد أنشئ صندوق لحماية البيئة، حيث نصت على أنه ينشأ جهاز البيئة صندوقا خاصا يسمى صندوق حماية البيئة تؤول إليه<sup>(1)</sup>.

- 1- المبالغ التي تخصصها الدولة في موازنتها لدعم الصندوق.
  - 2- الإعانات والهبات المقدمة من الهيئة الوطنية والأجنبية لأغراض حماية البيئة.
  - 3- الغرامات والتعويضات التي يحكم بها أو يتفق عليها عن الأضرار التي تصيب البيئة.
  - 4- موارد صندوق المحميات المنصوص عليها في القانون 102 لسنة 1973، وبالإضافة للموارد التي حددتها المادة 14 من قانون لبيئة نجد المادة 07 من اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 338 لسنة 1995 على الموارد التالية.
  - 5- ما يخص جهاز شؤون البيئة من حصيلة الرسوم المقررة على تذاكر السفر التي تصدر عن مصر بالعملة الصعبة المصرية، طبقا للمادة الأولى من قانون رقم 05 لسنة 1986، وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 997 لسنة 1986 وبعد أدنى 12,5 من إجمالي حصيلة الرسوم المشار إليها.
  - 6- عائد المشروعات التجريبية التي يتم بها الجهاز.
  - 7- مقابل ما يؤديه الجهاز من خدمات للغير بأجر.
  - 8- رسوم التراخيص التي يصدرها الجهاز.
- وأضافت المادة السابقة من اللائحة التنفيذية بأن تودع في الصندوق على سبيل الأمانة المبالغ التي تحصل بصفة مؤقتة تحت حساب الغرامات والتعويضات عن الأضرار التي تصيب البيئة. أما بالنسبة للمادة الثامنة من اللائحة التنفيذية فقد حددت الحالات التي يتدخل فيها الصندوق وهي:
- أ- مواجهة الكوارث الطبيعية.
  - ب- المشروعات التجريبية والرائدة في مجال حماية الثروات الطبيعية.

(1) نبيلة إسماعيل رسلان، المرجع السابق، ص ص، 192-193.

ت- نقل التقنيات ذات التكلفة المنخفضة التي ثبت تطبيقها بنجاح.

ث- إنشاء وتشغيل شبكات الرصد البيئي.

والملاحظ من هذا العرض لكل من النموذج الأوروبي والنموذج المصري يمكن أن نلاحظ اختلافًا واضحًا وجوهريًا، لأن التدخل في الحالة الأولى يكون مباشرًا وصريحًا، وموجهًا لتحقيق التكامل في التعويض حتى وإن كان بصورة احتياطية، أما الحالة الثانية رأينا أنه مجرد تدخل غير مباشر أي بصفة غير صريحة ولا بعدو أن يكون بمثابة الوسيلة الوقائية لا أكثر.

ويرجع ذلك لعدم وجود ما يدل على تدخل الصندوق المصري لتكملة التعويض، وتوفير تغطية لم تحققها قواعد المسؤولية المدنية أو التأمين، وربما هذا حال الدول غير الصناعية التي تفتقد للوعي البيئي، وتحاول ولو بطريقة غير مباشرة أن تتستر على الرغبة الملحة في تحقيق التنمية، بالإضافة للنقص في الموارد المالية التي تدعم مثل هذه الصناديق<sup>(1)</sup>.

(1) يوسف نور الدين، المرجع السابق، ص 363.

### الخلاصة:

بعد الدراسة الشاملة لآليات وتقنيات تغطية الأضرار البيئية المتمثلة في ضرورة التأمين الإلزامي وصناديق التعويضات البيئية الخاصة بتغطية الأضرار الكارثية والفجائية اتضح لنا أنها تعتبر تقنيات مكملة في أهدافها لقواعد تأمين المسؤولية عن الأضرار البيئية.

خاتمة

قد يتحسب الشخص للكوارث التي يترتب عليها أن تلحق الخسارة بالذمة المالية له فيلجأ إلى التامين من الضرر، فإن كانت الخسارة مما يلحق الجانب الايجابي بالذمة فقد مال نتيجة تلف، كنا بصدد التامين على الأشياء وإن كانت الخسارة مما يلحق بالجانب السلبي للذمة وذلك عندما يتعرض الشخص للمطالبة بتعويض ضرر هو مسؤول عن تعويضه مدنيا، كنا بصدد التامين من المسؤولية .

و إذا كان صحيحا أن التامين يمكن أن يغطي مجالات متعددة للمسؤولية المدنية لتزايد مجالات الأنشطة المسببة للتلوث البيئي، فإن من الصحيح أيضا أنه لا يوجد حتى الآن عقد تأمين يغطي كل ماقد يحيط بالشخص من مسؤوليات، لأن هذه الأخيرة عديدة وغير متوقعة، كما أن أنواع التامين التي تعتمد على إعداد الإحصاءات و حساب الأقساط لتغطية الكارثة تستلزم أن تكون المسؤوليات المؤمن ضدها مخصصة أن يتم تحديد الوقائع المنشأ لها فلا تستطيع شركات التامين أن تؤمن إلا مسؤوليات محددة تتعقد بسبب وقائع منصوص عليها في العقد و بالتالي لا يوجد نوع واحد لتأمين جميع المسؤوليات، وإنما توجد أنواع متعدد لتأمين المسؤولية، وقد تبين من خلال هذا البحث أن تغطية خطر التلوث من خلاص بوليصة التامين التقليدية تعد تغطية قاصرة و غير فعالة بالنسبة لهذا الخطر، كما أن الحد الأقصى للضمان محدد في قيمته، هذا فضلا عن المشاكل العديدة التي تواجه التغطية التأمينية للتلوث سواء بالنسبة للمؤمن أو المؤمن له أو حتى المضرور ، و بهذا اتضح لنا من واقع السوق التأمينية أن تغطية هذا النوع من المخاطر-التلوث- موجهة فعلا ولكنها لاتزال بعد محدودة ومقيدة وتتضمن العديد من الصعوبات .

و الحقيقة هناك صعوبة في تحدي المخاطر التي يتم التامين عليها والتي تتعدد بتعدد المخاطر البيئية إلى تدخل عامل الوقت في التأثير على التغيرات التي تطرأ على الآثار الضارة الناتجة عن مخاطر التلوث إلى خاصية التفاعل و إتحاد العناصر التي تتميز بها مخاطر البيئة فضلا عن عامل الزمن الذي يستغرقه الخطر حتى يظهر و قد يكتشف بعد



مضي مدة التأمين أضف إلى ذلك صعوبة معالجة تكاليف الحد من الخسارة و تكاليف منع الخسارة التي يتكبدها كل من المضرور أو المؤمن عليه و غيرها من الصعوبات التي أدت إلى إقامة تجمع التأمين ضد مخاطر الاعتداء على البيئة.

وعلى أي حال فمن أجل أن لا يتعرض المؤمن عليه إلى مفاجآت سيئة ومن أجل أن نجعل من التأمين ضمانا حقيقيا يوفر أمانا حقيقيا لا يوجد إلا حل واحد و هو أن نجعله إجباري مما سيتبع ذلك بالتأكيد إجبار السلطة التنظيمية على تعريف الشروط الأساسية التي يمكن أن يعتمد عليها الجميع ( المؤمن عليهم و المضرورون) وهذا النظام منصوص عليه في كل الحالات التي وضعت نظام خاص للمسؤولية المعنية بهذا الأمر ( مسؤولية نووية مسؤولية مالك السفينة تجاه الأضرار الناجمة عن تلوث المياه بسبب الهيدروكربون).

و إلى جانب التأمين يمكن أيضا استخدام تقنية صندوق التعويضات أو صندوق الضمانات وذلك في مجال الأضرار البيئية، وقد تم ذلك في كثير من الدول الأجنبية و أيضا على المستوى الدولي خاصة من اجل ضمان مساهمة الصناعات البترولية.

و من هنا يمكن أن يكون لهذا الضمان أو لهذه الصناديق دور فعال يستحق التقدير في مجال التلوث ، فأولا يمكن أن يعد مكمل لتأمين المسؤولية الذي مازال حتى الآن ، وكما رأينا سالفا وفي معظم الأحيان غير كافي وبه العديد من الثغرات و النقائص، كما يمكن ان يحل أيضا مكان المسؤولية المدنية ذاتها وذلك عندما لا نستطيع تحديد الشخص المتسبب في حدوث التلوث أو يتضح انه مفلس، بالإضافة إلى الحالات التي يتعلق الأمر فيها بالحوادث الفجائية ينعدم معها وجود أية مسؤولية .

و في الأخير وعلى ضوء ما تم التطرق إليه نتقدم بأهم النتائج والاقتراحات التي توصلنا إليها.

### 1- النتائج :

- أن نظام التأمين واقع عملي ، وهو من أفضل الوسائل التي تمكن الإنسان من التخفيف من أثار الكوارث، سواء وقعت هذه الكوارث بفعل الإنسان نفسه أو بتقصير منه أو بإهماله أو بفعل الخير .

- التأمين إذا هو وسيلة الأمان التي تتفق وروح العصر الحديث التي كثر فيها متطلبات الحياة و ازداد فيه خطر الآلة.

- التأمين هو عقد إلزامي بين طرفين أولهما المؤمن وثانيهما المؤمن له، يلتزم فيه الأول بتغطية الخطر او الحدث متوقع الحدوث بمبلغ من المال كذلك يخضع عقد التأمين كغيره من العقود إلى مجموعة من المبادئ القانونية و الفنية

- الاقتراحات:

- ضرورة الأخذ بنظام التأمين الإجباري .

- تطوير تقنية صناديق التعويضات البيئية.

- تحديد النقائص و الثغرات التي تعيق الصناديق البيئية مثل صعوبة تحديد المسؤول و إيجاد الحلول لهذه النقائص.

# قائمة المراجع

## قائمة المراجع:

أولاً: الكتب:

- 1- إبراهيم أبو النجا، التأمين في القانون الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية الجزائر 1985.
- 2- أبو السعود رمضان، أصول الضمان، دراسة مقارنة لعقد التأمين من الناحية الفنية و القانونية، بدون طبعة، دار الجامعية، بيروت، 1992.
- 3- أحمد محمود السعد، استقراء لقواعد المسؤولية المدنية في منازعات التلوث البيئي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1994.
- 4- بن جديد فتحي، دور التأمين في التعويض عن الأضرار البيئية، مقال منشور لمجلة القانون الصادرة عن المركز الجامعي، غيليزان، العدد الثاني، جويلية 2010.
- 5- بهاء بهيج، التأمين من المسؤولية في النظرية و التطبيق، الطبعة الأولى دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2010.
- 6- جديدي معراج، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الرابعة 2004، الجزائر.
- 7- جلال وفاء محمدين، الحماية القانونية للبيئة البحرية، من تلوث الزيت، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2001.
- 8- جمال عبد الحكيم ، عقود التأمين من الناحيتين التأمينية و القانونية، دار المعارف، 1965.
- 9- حميدة جميلة، النظام القانوني للضرر البيئي واليات تعويضه، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، بدون طبعة، الجزائر، 2011.
- 10- سعيد السيد قنديل، آليات تعويض الأضرار البيئية، دراسة في ضوء الأنظمة القانونية و الاتفاقيات الدولية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2004.

- 11- سعيد سعد عبد السلام، مشكلة تعويض أضرار البيئة التكنولوجية، دار النهضة العربية القاهرة، مصر، بدون سنة نشر.
- 12- صلاح محمد سليمان، تأمين المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البحري، دار الفكر الجامعي للنشر، الإسكندرية، 2007.
- 13- عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني، المجلد الثاني، عقود الضرر و عقد التأمين، دار إحياء التراث العربي، القاهرة.
- 14- محسن عبد الحميد إبراهيم، حقيقة أزمة المسؤولية المدنية و دور تأمين المسؤولية، طبعة 1993.
- 15- محمد أحمد رمضان، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي و للقوانين الوضعية، دار الحبيب للنشر و التوزيع، طبعة 1، عمان، الأردن 1995.
- 16- محمد سعد عبد الله الحميدي، المسؤولية المدنية الناشئة عن التلوث البيئية البحرية و الطرق القانونية لحمايتها، دار الجامعة الجديدة ، بدون طبعة، الإسكندرية، 2008.
- 17- محمد شكري سرور ، التأمين ضد الأخطار التكنولوجية، دار الفكر العربي للنشر القاهرة، 1987.
- 18- موسى جميل النعيمات، النظرية العامة للتأمين من المسؤولية المدنية، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر و التوزيع طبعة الأولى، الأردن، 2006.
- 19- هالة صلاح الحديثي، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، دراسة تحليلية تطبيقية، طبعة الأولى، دار جهينة للنشر و التوزيع، الأردن، سنة 2003.

ثانيا: المقالات:

- جمال بو شنافة، إلزامية التأمين على الممتلكات من أخطار الكوارث الطبيعية، دراسة تحليلية على ضوء الأمر 12/03 و المراسيم التتقيديه له، مجلة البحوث و الدراسات العلمية، جامعة الدكتور يحيى فارس، المدية ، العدد الخامس، جويلية 2011.
- محي الدين شبيبة ، التأمين على الكوارث الطبيعية في الجزائر،فعل اقتصادي لعقلنة التضامن و ترشيد الموارد، مجلو العلوم الإنسانية، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، العدد33 ،جوان 2010.
- نبيلة إسماعيل رسلان ،التأمين ضد أخطار التلوث ، مجلة روح القوانين، كلية الحقوق،جامعة طنطا، العدد 6 الجزء الثاني، اوث 1998.
- يوسف نور الدين، التعويض عن الضرر البيئي، مقال منشور بمجلة دفاتر السياسة و القانون الصادرة ع جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، العدد الثالث 2010.

ثالثا: المذكرات و الرسائل الجامعية:

- وناس يحيى، الآليات القانونية لحماية البيئية في الجزائر، رسالة دكتورا في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2002.2006.
- واعلي جمال ،الحماية القانونية، للبيئة البحرية من أخطار التلوث دراسة مقارنة، رسالة دكتورا، جامعة ابو بكر بالقايد، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، تلمسان،الجزائر 2010-2009.

رابعا: النصوص القانونية:

- الأوامر و القوانين:
- القانون 04/03 المؤرخ في 3 جوان 2004، المتعلق بحماية المناطق الجبلية في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية ، العدد 41.

- القانون رقم 07/80 ، والمؤرخ في 9 اوت 1980 ، الجريدة الرسمية ، العدد 33 ، سنة 1980.
- أمر رقم 55/74 المؤرخ في 13 مايو 1974 ، يتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية لمتعلقة بإحداث صندوق دولي عن الأضرار المترتبة عن التلوث بسبب المحروقات و المعدة ببروكسل في 18 ديسمبر 1971 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد/45.
- الأمر رقم 127/66 المتعلق بإحتكار الدولة لجميع عمليات التأمين، الجريدة الرسمية العدد 43 سنة 1966.
- قانون رقم 201/63 المؤرخ في 8 جوان 1963 المتعلق بفرض التزامات و ضمانات عن شركات التأمين العاملة، الجريدة الرسمية عدد 39 سنة 1963.
- المادتين 41 و 52 من الأمر رقم 95 / 07 المتعلق بالتأمينات المعدل و المتمم
- **المراسيم التنفيذية :**
- المرسوم التنفيذي 95/176 المؤرخ في 24 جوان 1965 يحدد كفيات حساب التخصيص الخاص رقم 302/079 ، الذي عنوانه الصندوق الوطني للمياه الصالحة للشرب ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد/34.
- المرسوم التنفيذي 93/220 المؤرخ في 27 سبتمبر 1993 يحدد كفيات حساب التخصيص الخاص رقم 220/070 بخصوص صندوق الحماية الصحية النباتات ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد/63.

- المرسوم التنفيذي 98/47 المؤرخ في 13 مايو 1998 يحدد كفيات حساب التخصيص الخاص رقم 302-65 الذي عنوانه « الصندوق الوطني للبيئية»، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد/31.
- المرسوم التنفيذي 147/98 المؤرخ في 13 مايو 1998، يحدد كفيات تسير حساب التخصيص الخاص رقم 302/65، الذي عنوانه الصندوق الوطني للبيئة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد/31.
- المرسوم التنفيذي 408/01 المؤرخ في 13 ديسمبر 2001، يعدل و يتم المرسوم التنفيذي رقم 174/98 الذي يحدد كفيات تسير حساب التخصيص الخاص رقم 302/65، الذي عنوانه الصندوق الوطني للبيئة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد/78.
- المرسوم التنفيذي 408/01 المؤرخ في 13 ديسمبر 2001 يحدد كفيات حساب التخصيص الخاص رقم 302-65 الذي عنوانه « الصندوق الوطني للبيئة»، المعدل و المتمم الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد/78.
- المرسوم التنفيذي 239/06 المؤرخ في 4 يوليو 2004 يحدد كفيات تسير حساب التخصيص الخاص رقم 302-123 الذي عنوانه « الصندوق الوطني التراث الثقافي»، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد/45.



- المرسوم التنفيذي رقم 273/04 المؤرخ في 2 سبتمبر 2004، يحدد كفايات تسير حساب التخصيص الخاص رقم 302/113 ، الذي عنوانه الصندوق الوطني لحماية الساحل و المناطق الشاطئية ،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد/56.
- المرسوم التنفيذي رقم 198/06 مؤرخ في 06 مايو 2006، يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة لحماية البيئة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد/37.
- المرسوم التنفيذي 06/273 المؤرخ في 4 جويلية 2006 يحدد كفايات حساب التخصيص الخاص رقم 302-65 الذي عنوانه « الصندوق الوطني للبيئة»، المعدل و المتمم الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد/45.

**-قرارات وزارية:**

- القرار الوزاري المشترك المؤرخ 313 ديسمبر 2008، يحدد اجراءات و نفقات حساب التخصيص الخاص رقم 123،302 الذي عنوانه الصندوق الوطني للتراث الثقافي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 09.

**-المراجع باللغة الفرنسية :**

**- Les livres:**

- 1- M.PICARD et A. BESSON « les assurance terrestres» T1. Le contarat d'assurance , paris.L.G.D.J, 1982 .
- 2- Phlippe quirion, le marché de l'assurance du risaque pollution en France, cerna. Des mines de paris,mars 1999 .
- 3- Yvonne lanbert , Faivrre ,droit , des assurances ,Paris ,piècus , Dallos ,1973.

**- Les articles:**

- 4- Article 1/4 du contra des conditions générales de la caar\_police d'assurance, reponsalilité civile chef d'entres, visa n147 DQSS du 21.09.96

الفهرس

الصفحة	الفهرس:
1-5	المقدمة
7	الفصل الأول: نظام التأمين و تأمين المسؤولية المدنية
8	المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للتأمين
8	المطلب الأول : نشأة و مفهوم التأمين
8	الفرع الأول: نشأة التأمين
10	أولاً: المرحلة الأولى ( فترة احتكار الدولة 1965-1966)
11	ثانياً: المرحلة الثانية ( فترة احتكار الدولة 1966-1995)
11	ثالثاً: المرحلة الثالثة ( فترة احتكار الدولة 1995)
12	الفرع الثاني: مفهوم التأمين
12	أولاً: التأمين في الفقه
13	ثانياً: التأمين في التشريع
15	المطلب الثاني: أسس التأمين
16	الفرع الأول: الأساس الاقتصادي للتأمين
16	أولاً: معيار الحاجة
16	ثانياً : معيار الضمان
17	الفرع الثاني: الأساس القانوني للتأمين
17	أولاً: معيار الضرر
17	ثانياً : معيار التعويض
17	الفرع الثالث: الأساس الفني
18	أولاً: آراء الفريق الأول
18	ثانياً: آراء الفريق الثاني
19	المطلب الثالث: أهمية نظام التأمين
19	الفرع الأول: الوظيفة الاجتماعية
19	الفرع الثاني: الوظيفة النفسية
20	الفرع الثالث: الوظيفة الاقتصادية

21	المبحث الثاني: مفهوم تأمين المسؤولية
21	المطلب الأول: تعريف التأمين عن المسؤولية
23	المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للتأمين من المسؤولية المدنية
24	الفرع الأول:الاتجاه الأول -تأمين دين المسؤول -
25	الفرع الثاني: الاتجاه الثاني -تأمين حق المضرور -
28	الفصل الثاني: التغطية التأمينية و الضمانية عن الأضرار البيئية
29	المبحث الأول: مدى قابلية أخطار التلوث للتأمين
29	المطلب الأول: مدى قابلية أخطار التلوث البيئي لتأمين المسؤولية من الناحية القانونية
32	المطلب الثاني: مدى قابلية أخطار التلوث البيئي لتأمين المسؤولية من الناحية الفنية
32	الفرع الأول: أن يكون الخطر متجانس
33	الفرع الثاني: أن يكون الخطر موزعا أو مفرقا
34	-الفرع الثالث : أن يكون الخطر متواترا
35	أولا: من حيث الحادث المؤمن منه
35	ثانيا: من حيث الأقساط الواجبة الدفع
36	ثالثا: من حيث سقف و مدة التغطية التأمينية
37	المطلب الثالث: الأنظمة الحديثة للتأمين من الأضرار البيئية و موقف المشرع الجزائري منها
38	الفرع الأول: التجربة الحديثة للتأمين من المسؤولية عن الأضرار البيئية
38	أولا: تجربة السوق الفرنسية التأمينية
40	ثانيا:تجربة السوق التأمينية الإنجليزية
41	الفرع الثاني: تحديد موقف المشرع الجزائري من تأمين المسؤولية عن الأضرار البيئية
44	المبحث الثاني: صناديق التعويضات البيئية
44	المطلب الأول: تحديد ماهية صناديق التعويضات البيئية
45	الفرع الأول: فكرة إنشاء صناديق التعويضات البيئية و طرق تمويلها
46	الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لصناديق التعويضات البيئية

47	الفرع الثالث: حالات تدخل صناديق التعويضات البيئية
47	أولاً: في الحالات التي لايقدم فيه التأمين إجابات كافية
47	ثانياً: في حالة ماذا وجد حد أقصى للتعويض لا يجوز تخطيه
48	الفرع الرابع: المشاكل التي تثيرها فكرة صناديق التعويضات
50	المطلب الثاني: أحكام صناديق التعويضات البيئية في التشريع الجزائري
52	المطلب الثالث: تقييم التجربة الجزائرية في مجال الصناديق البيئية
53	أولاً: الصندوق الوطني للبيئة و إزالة التلوث
53	ثانياً: صندوق الجبل
54	ثالثاً: الصندوق الوطني تراث الثقافي
54	رابعاً: صندوق الحماية الصحية للنباتات
54	خامساً: صندوق الحماية الصحية للحيوانات
54	سادساً: الصندوق الوطني للمياه الصالحة للشرب
60-62	خاتمة
72-74	الفهرس